۷۸۷۱ـ ن

۳۸۸۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: فوائد الرجالیه
مؤلف: بهبهانی (محمد باقر بن محمد اکمل)
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۰۱۳

شماره ثبت کتاب
۷۸۱۸۸
۴۹۹۴

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۴۱۰

فوائد رجالية للاستاد الاكبر الآقا محمد باقر البهبهاني ره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الاقل الازل محمد باقر بن محمد اكمل انى لما نبهت بفكرى الفاتر على تحقيقات فى الرجال وعثرت بتشتت الفهم على افادات من العلماء العظام والاقوال وكذا على فوائد شريفة فيه وفى غيره مثل انى وجدت توثيق بعض الرجال المذكورين فيه وغير مذكورين فيها او مدحه او ما يقوى قوله من الرجال ومن غيره لم يتوجه اليها علماء الرجال وفى الرجال او توجهوا لكن فى غير ترجمته فلم يتفطن بها القوم الغير ذلك من الفوائد احببت ضبطها وجعلها ملحقة لما ذكروا وتتمة لما اثبتوا فلذا جعلتها تعليقة على منهج المقال من تصنيفات الفاضل الكامل السيد الاوحد الامجد مولانا ميرزا محمد قدس سره لما وجدت من كماله وكثرة فوائده ونهاية شهرته وهذه وان علقت عليه الا انها عامة النفع والفائدة والله ولى العائدة ولنقدم فوائد الفائدة الاولى فى بيان الحاجة الى الرجال اعلم ان الاخباريين نفوا الحاجة الى الرجال لما زعموا من قطعية صدور الاحاديث وتحقيق ذلك فى رسالتنا فى الاجتهاد والاخبار وقد اطنبنا بما لا مزيد عليه وثبت عدم حجية الظن فى الحيث والمنع عنه اكر وان ما ثبت حجيته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه فى كل ماله دخل فى الوثوق وعدمه وازلنا الاخباريين ما لهم من الشكوك فليرجع اليها من طلب الصواب ولا شبهة ان الرجال له دخل فيهما ولو سلمت القطعية فلا شبهة فى ظنيتها متنا مضافا الى اختلافها كثيرة ولا ريب ان

ان رواية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان رواية الثقة الضابط اظن واقوى على ان جل الاحاديث متعارضة وجل من الرجال اسباب الترجيح والجرم بحجية المرجوح من دون علاج مما لا يمكن ولذا ترى اصحاب الائمة والقدماء من الفقهاء والمتأخرين منهم كانوا يتحيرون عند الاطلاع على التعارض فيسعون فى العلاج ثم يعملون بل ترى الاصحاب كانوا يسألون الائمة عن العلاج وكانوا عليهم السلام يعالجونهم ثم فى الجزم بكون التخيير علاجا وتجويز البناء عليه مع التمكن من المرجحات من العدالة وموافقة الكتاب والسنة وغير ذلك ايضا تامل وما دل عليه فمع ضعف الدلالة معارض بما هو اقوى دلالة بل وسندا ايضا وهو فى غاية الكثرة والشهرة ثم انه مع ضعف السند غير معمول به عند الرواة واصحاب الائمة كما يظهر من الرجال وكتب الحديث بل وعند قدماء الفقهاء ايضا الا من شذ منهم لشبهة بل لا يفهم من كلامه عند ذكر شبهته النهاية فى ظاهره هذا كله مع المفاسد المترتبة على التخيير مطلقا سيما فى المعاملات مع ان الخبر المرجوح لم يجزم بحجيته على ان حجية المتعارض من دون علاج وكون التخيير يجوز البناء عليه كما يشير اليه كون المستند ما دل عليه ذكره بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع فى تحصيل الراجح يجزم بالعدم ويدرمه القطع على العدم فتامل وتحقيق ما ذكرنا يطلب من الرسالة والمقام فيها وجه الحاجة على ما قررنا يتوجه عليه شئ من الشكوك التى اوردت فى نفيها وهو ظن القدماء بل ومن المتأخرين ايضا الا انهم جعلوا عمدة اسباب الوثوق التى تعرف من الرجال ومنها العدالة من حيث كونها عندهم شرط العمل بخبر الواحد ولعل هذا هو ظن القدماء ايضا كما يظهر من الرجال سيما بعض التراجم مثل ترجمة اسحق بن الحسن بن بكران واحمد بن محمد بن عبد الله العياشى وجعفر بن محمد بن مالك وسعد بن عبد الله ومحمد بن احمد بن يحيى واحمد بن محمد بن خالد الى غير ذلك وسنشير زيادة على ذلك فى ابراهيم بن هاشم وقال الشيخ فى عدته من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف فان قلت ثمرة اعتبار العدالة تقتضى عدم العمل بخبر غير العادل وذلك يقتضى عدم اعتبار غير العدالة من امارات الرجال وهو ينفى الحاجة الى الرجال

ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

لان تعديلهم من باب الشهادة وشهادة فرع الفرع غير مسموعة مع ان شهادته على الاصالة على
اكثر المعدلين من هذا القبيل لعدم ملاقاتهم اياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم وايضا كثيرا ما يتحقق التعارض
بين الجرح والتعديل وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل وايضا كثير من المعدلين
والثقات ينقل انهم كانوا على الباطل ثم رجعوا وايضا لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من سند
من البين وقد اطلع على كثير من هذا القبيل فلا يحصل للتعديل فائدة يعتد بها وايضا العدالة بمعنى الملكة
ليست بمحسوسة فلا تقبل فيها شهادته قلنا الظاهر ان اشتراطهم العدالة لاجل العمل بخبر الواحد من
حيث هو هو من دون حاجة الى التفتيش والانجبار بشيء كما هو مقتضى دليلهم ورويتهم في الفقه والرجال
فانه علم باخبار غير العدول اكثر من ان يحصى وترجيحهم في الرجال قبول اخبارهم بل لا يخفى انه ربما
يكون اكثر من اخبار العدول التي قبلوها فتامل والعلامة رتب خلاصته على قسمين الاول فيمن اعتمد على
روايته او يترجح عنده قبول روايته كما صرح به في اوله ويظهر من طريقته في هذا القسم من اوله الى اخره ان من اعتمد به
هو الثقة ومن يترجح عنده هو الحسن والموثق ومن اختلف فيه الراجح عنده القبول ويجري في حال السمعدي ان
هذا الحديث من الصحاح التي من الاكثر على التعديل وفي الحكم بن عبد الرحمن ما يفيد ذلك وكذا في كثير من التراجم
ونقل عنه ره في ابن بكير ان الذي اراه عدم جواز العمل بالموثق الا ان يعتضد بقرينة وفي حميد بن زياد
فالوجه عندي ان روايته مقبولة اذا خلت من المعارض ومن هذا فرق فتامل وسنذكر في ابراهيم
بن عمر زيادة تحقيق فلاحظ وايضا من جملة كتبه كتاب الدرر والمرجان في احاديث الصحاح والحسان (بن صالح وابراهيم)
وايضا قد اكثر في الرجال بل وفي غيره ايضا من ذكر اسباب الحسن والتقوية او لم يوجبه بل اعتنوا بها
وبحثوا عن الجرح والتعديل ونقل المحقق عن الشيخ ره انه قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزا
عن الكذب في الحديث وان كان فاسقا بالجوارح وان الطائفة المحقة عملت باخبار جماعة هذه حالهم و

وسنذكر في

بسم الله الرحمن الرحيم

وسنذكر عن غيره الشيخ في الفائدة الثانية ما يدل على عملهم برواية غير العدول لا سيما اذا ادعى فيها
الوفاق على اشتراط العدالة لاجل العمل فتامل وعن المحقق في المعتبر انه قال افرط الحشوية في
العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص
ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر بعض
عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وان الفاسق قد
يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة ره وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن
والتوسط اقرب فان قلت مقتضى دليلهم التثبت في خبر غير العدل الى ان يحصل العلم قلت على تقدير
التسليم معلوم انهم يكتفون بالظن عند العجز عن العلم في مثل ما نحن فيه لدليلهم الاخر مع ان امارات
الرجال ربما يكون لها دخل في حصول العلم فتامل وحق التحقيق يظهر من الرسالة وسنذكر بعضها
تشير في الفائدة الثانية وترجمة ابراهيم بن صالح وابن عمر وغير ذلك ثم ما ذكرت من ان ذلك
يقتضي عدم اعتبار غير العدالة ففيه انه ربما يحتاج اليه للترجيح على انا نقول لا بد من ملاحظة الرجال بتمامه
اذ لعله يكون تعديل الجرح يظهر انه من التامل فيه وما ذكرت من ان تعديلهم من باب الشهادة
فغير مسلم بل الظاهر انه من اجتهاداتهم او من باب الرواية كما هو المشهور ولا محذور اما على الثاني فلانه
الخبر من الادلة الشرعية المعتبرة المقررة واما على الاول فلان اعتماد المجتهد على الظن الحاصل من
قبيل اعتماده على سائر الظنون الاجتهادية وما دل على ذلك يدل على هذا ايضا مضافا الى ان التفتيش
للعدالة لعله لا يتفق ازيد من ظنونها ورجحانها سيما عند من يقول بالملكة لانه الاجماع والاية والاخبار
على المطلع باحوال القدماء انهم كانوا يكتفون بالظن ولا يلتزمون تحصيل العلم وايضا كل واحد منهم

بسم الله الرحمن الرحيم

يوثق لا يلتفت الى اعتماد غيره كما هو ظاهر انه لا يثبت من اجماعهم لزيد ما ذكروا واما الاية فلعدم كون مظنون الوثاقة
والظاهر العدالة من الافراد المتبادرة للفاسق بل ربما يكون الظاهر خلافه فتامل وايضا المقصر عن التثبت
لعله يستلزم سد باب اكثر التكاليف فتامل ودع ملاحظة الاية في خبر الفاسق واشتراط العدالة والتمكن
من الظن بها لعله لا يحصل العلم بحجية خبر الفاسق وغير مظنون العدالة من دون تثبت فتامل
وبما ذكر ظهر الجواب عما ذكرت من انه كثيرا ما يتحقق التعارض اه اذ لا شبهة في حصول الظن من الامارات
المرجحة والمعينة ولو لم توجد [illegible] فلا قدح ونبهناه على هذا ايضا وكذا لا شبهة في كون المظنون
عدم السقوط [illegible] الروايات [illegible] ثم اخذت حال اعانة ويبالي ان ذلك من
المقدس الاردبيلي ره وعن غيره ايضا ويشير اليه في اخبار كثيرة عن فلان في حال استقامته وحال تغيره
ان قولهم فلان ثقة [illegible] وكذا ادرجهم في الممدوحين كذلك انما هو بالنسبة الى زمان صدور الروايات
[illegible] في جميع اوقاتهم لعدم الظهور بل ظهور العدم كما انه ذكر لهم لان يعتمد عليهم كما لا يخفى فلذا
فيما نحن فيه لعدم التفاوت فتامل على انه لو لم يحصل الظن بالنسبة الى كلهم فالظاهر حصوله بالنسبة الى مثل
البزنطي ونحوه مما [illegible] على انه يمكن حصوله من نفس روايتهم او قرينة اخرى وسنجي زيادة على ذكر في الفائدة
الثانية عند ذكر الواقفة وفي ترجمة البزنطي واحمد بن داود بن سعيد ويونس بن يعقوب وعلي بن حكم
على ان سوء العقيدة لا ينافي العدالة بالمعنى الاعم وهي معتبرة عند جمع ونافعة لدى الكل كما سنشير اليه فانتظر
هذا مع ان معرفة هؤلاء من غيرهم من الرجال فلا بد من الاطلاع على [illegible] على انا نقول لعل عدم منعهم (كلامهم)
في حال عدالتهم عن رواياتهم المأخوذة في حال عدمها اخرجها عن خبر الفاسق الذي لا بد من التثبت
فيه بل وادخلها في رواية العادل فتامل وما ذكرت من ان شهادته فرع الفرع اه ففيه انهم
لم يشهدوا على شهادته بل على نفس الوثاقة وعدم الملاقاة لا ينافي القطع بها والظن بكون

يكون تعديلهم

بسم الله الرحمن الرحيم

يكون تعديلهم شهادة لعله يكتفي في المقام كما يكتفي هو وغيره فيه وفي غيره ايضا فان العدالة بان معنى تكون
ليست بمحسوسة مع ان الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هي معتبرة فيه وتحقيق الحال ليس هنا موضعه
فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة الى هذا القائل من المجتهدين ايضا فتامل وما ذكرت من ان
العدالة بمعنى الملكة اه ظهر الجواب عنه على التقديرين فان قلت وقع الاختلاف في العدالة انها
الملكة او حسن الظاهر او ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق وكذا في اسباب الجرح وعدد الكبائر فمن اين
يطلع على راي المعدل ومع الاطلاع كيف ينفع التعديل قلنا ارادة الاخير من قولهم ثقة وكذا (عدم م)
من العدالة التي جعلت شرطا لقبول الخبر لا تخفى فساده مضافا الى ما مر في احمد بن اسماعيل بن سمكة واما
الاولان فايهما يكون مرادا ينفع القائل بحجية الظن ولا يحتاج الى التعيين كما هو ظاهر واما القائل بالملكة
فقد قال في المنتقى تحصيل العلم برأي جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية او المقالية
الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا يقدر على جمع اشتاتها الا من عظم
في طلب الاصابة جهده وكثر في التصفح في الاثار كده انتهى قلت ان لم يحصل العلم فالظن كاف له
كما هو دابهم ورويتهم نعم بالنسبة الى طريقته لعله يحتاج الى العلم فتامل ويمكن الجواب ايضا بان تعديلهم
لان ينتفع به الكل وهم قد تفطنوا به وتلقوه بالقبول على نحو قدمائهم والا من متاخريهم كما يشير اليه ما مر في
جهة ما ذكرت بل والذي لم يضايقه الذكر في تعديل من التعديلات مع جريانها فيها ايضا وايضا
لو اراد العدالة المعتبرة عنده كان يقول ثقة عندي حذرا عن التدليس والعادل لا يدلس مع انه [illegible]
كذلك فتامل وايضا العادل اذا اخبر بان فلانا متصف بالعدالة المعتبرة شرعا فيقبلون [illegible]
فتامل وايضا لم يتامل واحد من علماء الرجال والمعدلين في قبول تعديل الاخر من تلك الجهة اصلا
ولا سيما الاجلة مطلقا مع كثرتهم من التامل من جهات اخر وهم يتلقون تعديل الاخر بالقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

حتى انهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه فتامل على ان المعتبر عندنا هذا في خصوص المقام العدالة بالمعنى الاعم كما ستعرفه فلا مانع من عدم احتياج الثقات بالملكة بقياس الى النصيين فان قلت قد كثر الاختلاف بينهم في الجرح والتعديل ووقوع الغفلة والخطاء منهم فكيف يوثق بتعديلهم قلت ذلك لا يمنع حصول الظن كما هو الحال في كثير من الامارات والادلة مثل كتب احاديثنا وقول فقهائنا ومشايخنا وشدة الشهرة مع انه ربما شهور لا اصل له والعام مع انه ما من عام الا وقد خص ولفظ الفعل وغير ذلك نعم ربما يحصل وهن الا انه يرتفع الظن بالمرة والوجدان حاكم على انا نقول اكثر ما ذكرت وارد عليكم في عملكم باخبار من منافاتها لحصول العلم لزيد واشد بل ربما لا يلائم طريقتكم ويلزم طريقة الاجتهاد ايضا مع اسلب بها على امثال ما ذكرت ومثلت وهو استشافي الرسالة مشروحا فان قلت جمع من المزكين لم يثبت عدالتهم بل وظهر عدم ايمانهم كابن عقدة وعلي بن الحسن بن فضال قلت من لم يعتمد على توثيق مثال اهم فلا اعتراض عليه ومن اعتمد فلاجل الظن الحاصل منه وعدم خفي على المطلع حصوله بل وقوته وسيشير في علي بن الحسن بن فضال اليه في الجملة وايضا ربما كان اعتمادهم عليه بناء على عمله بالاركان الموثقة فتامل ويجيء زيادة على ذلك في الحكم بن عبد الرحمن ويمكن ان يكون اعتمادهم ليس من جهة ثبوت العدالة بل من باب رجحان قبول الرواية وحصول الاعتماد والقوة كما اشار اليه الاره ويجيء ايضا في ابراهيم بن صالح وغيره ومن هذا اعتمد على توثيق ابن نمير ومن ماثله واعلم ان شرط الرواية ثبوت العدالة بالشهادة العلمية على الاحرف بعض الاحيان الا ان يكتفى بالظن عند سد باب العلم فتامل فان قلت اذا كانوا يكتفون بالظن فبغير خفي حصوله من قول المشايخ ان اخبار الائمة رويت صحاح او ماخوذة من الكتب المعتمدة وغير ذلك فلم لا يعتبرونه قلت عدم الاعتبار لعدم حصول الظن بالعدالة المعتبرة لقبوله بحسب عندهم مع اني قد بينت في الرسالة ان هذه الاقوال منهم

منهم

منهم ليس على ما يقتضي ظاهره او ما نبه عليه نعم سيتوجه عليهم ان شمول نبا في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية لما نحن فيه لعله يحتاج الى التامل على ملاحظة شان نزول الاية والعلة المذكورة فيها وان البناء في الفقه صار على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها وان العدول اخبرونا بالتثبت وظهر لنا ذلك والاجماع منعقد بخبر الواحد ولعل من لاحظ احوال القدماء لا يحصل العلم باجماعهم بحيث يكون حجة فتامل فان قلت النكرة في سياق الاثبات وان لم تفد العموم الا انها مطلقة ترجع الى العموم في امثال المقامات والعبرة بعموم اللفظ والعلة وان كانت مخصوصة الا انها لا توجب التخصيص ولا ترفع الوثوق في العموم لان الظاهر عدم مدخلية الخصوصية وكون البناء في الفقه على الظن لا يقتضي رفع اليد عما ثبت من العموم والاجماع من اشتراط العدالة في الراوي واخبار العدول بالتثبت لا ينفع لجواز الخطاء فيحصل الندم وما قلت ان الاجماع على كل فيقيد قوله من دون تثبت قلت في رجوع مثل هذا الاطلاق الى العموم بحيث ينفع المقام بملاحظة شان النزول تامل سيما بعد ملاحظة علل يرجع اليه فتدبر وخصوصا بعد كون تخصيص العمومات الى الا ما قل في عمومها في الشيوع بمكان فضلا عن مثل هذا العموم وان ظواهر القرآن ليس على حد غيرها في القوة والظهور كما حقق في محله وان كثيرا من المواضع يقيد فيه خبر الفاسق من دون تثبت وان التبيين في الاية معلل بعلة مخصوصة وهو تقييم قوما فيها ولا اقل من انه يرفع الوثوق في التعميم والتعدي وظهور عدم مدخلية الخصوصية محل نظر فان قتل جمع من المؤمنين وسبي نسائهم واولادهم ونهب اموالهم بخبر واحد سيما ان يكون فاسقا خصوصا ان يكون منها العلة قبيح خصوصا مع امكان التثبت وان حصل منه ظن كما هو بالنسبة الى المسلمين في خبر الوليد واما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التعبد بالظن وورد به الشرع اما في امثال زماننا فلا يكاد يوجد مسئلة ثبت تمامها من الاجماع من دون ضميمة اصالة العدم او خبر الواحد ومثالهما وكذا في الكتاب او خبر القطعي لو كان مع ان المتن ظني في الكل سيما في امثال زماننا وبالجملة المدار على الظن قطعا واما في زمان الشارع فكثير منها كانت

سنية عن مثل تقليد المفتين وخبر الواحد وظاهر الكتاب وغير ذلك وايضا الندم يحصل في قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم البتة لو ظهر عدم صدق الخبر واما المسائل الفقهية فالمجتهد بعد مراعاة الشرائط المعتبرة واستنباطه بالطريقة المشروطة المقررة بخلاف الظنه شابت خطائه يسلم الظهور لكن من باب الاستنباط والمسئلة المستنبطة ليست بحجة عند الشيعة والمنصوصة مخصوصة بسلم لكن نقول الامر بالتبيين في خبر الفاسق ان كان علته عدم الوثوق به كما هو المسلم عندكم ونقتضيه المسئلة المذكورة وظاهر تعليق الحكم بالوصف فخبر غير مع احتمال كون اه مسلمة السند فاسقا لا يحصل الوثوق به بل ضعيف بان يكون عدول الوثوق وقد عرفت ان المدار فيه على الظنون الضعيفة فان اردت من الوثوق العلم او الظن القوي على ان اردت العلم كما هو مقتضى ظاهر قولك فيتوا والمسئلة المذكورة فقد يحصل من خبر العادل الثابت العدالة ايضا احتمال فسقه عند صدوره واحتمال خطائه لعدم عصمته فيصير الاية من قبيل الالفاظ التي لا دلالة لها مع اتباع خبر العلم لان تعليقه على وصف الفسق يقتضي قبول العادل لان المفهوم مفهوم اللقب ومع ذلك لا يلائم المسئلة المذكورة كيف وان ترجح مع ان في جريان التخصيص في العلة وكونها في الباب حجة لا بد منه على ان قبول قول خصوص العادل لكن غير تعبد ويستعرف حاله وان اردت الظن القوي فلا يحصل خصوصه بالنسبة الى كثير من العدول على حسب ما ذكرنا سيما على القول بان العدالة حسن الظاهر او عدم ظهور الفسق والاكتفاء انه لا يثبت من قول المعدلين من الفقهاء ازيد من حسن الظاهر واما المتاخرون فحال توثيقاتهم من القدماء كما لا يخفى على المطلع مضافا الى بعد اطلاعهم على ملكة الرواة فتامل انه يحصل الظن القوي من خبر كثير من الفساق الا ان يقال من جهة انه فاسق لا يحصل الظن القوي من خبره الفاسق الا من لا يكون الحال كحصول الظن القوي لا يحتاج الى التثبت والفاسق بعدم حصوله منه من حيث انه فاسق وان كان يحصل من حيثية اخرى يحتاج الى التثبت لا ان يحصل العلم مع ان الاحكام الفقهية انما تثبت من الاخبار الغير الصحيحة من الكثرة بمكان من دون ان يكون هناك ما يقتضي العلم الا ان يوجه بتعيين ما يكتفى فيه بالظن القوي لكن هذا لا يكاد يتمشى في المسئلة مع ذلك صحة الاحاديث المروية في الكتب المعتمدة يحصل منه الظن القوي بملاحظة ما ذكرنا في هذه الفوائد الثلث وفي التراجم وما ذكروه فيها وما ذكره المشايخ من انها صحيح وانها علمية وانها حجة فيما بينهم

وبين الله تعالى وانها ماخوذة من الكتب التي عليها المعول وغير ذلك مضافا الى حصول الظن من الخارج بانها ماخوذة من الاصول والكتب الدائرة بين الشيعة المعولة عندهم وانهم نقلوها من كتبهم التي الفوها لهداية الناس ولو يكن من الحاجة وحملوها واسندوا الى العمل مع منعهم من العمل بالظن مطلقا او مهما امكن وتمكنهم من الاصول الصحيحة غالبا او مطلقا مع قربهم من الشارع وبعدهم ووابهم في عدم العمل بالظن مع علمهم وفضلهم وتقويهم وورعهم وغاية احتياطهم في اخذ الرواية الى غير ذلك مضافا الى ما يظهر في المواضع بملاحظة القرائن على ان عدم ابراث ما ذكر لمنا الظن القوي وابراث ما ذكرناه في عدالة جميع سلسلة السند ذكرنا فيه بالاجمع وان اردت من الوثوق حجة والظن كما هو المناسب لتعليق الحكم على الوصف والحكم المفهوم على تقدير ان يكون حجة وهو الموافق لغرضكم بل تصريح بان الفاسق لا يحصل من خبره ظن فيه انه وان اندفع عنه بعض ما اوردنا سابقا لكن ورد بعض الاخر ايضا عليه اشد وحمل التبيين والمسئلة على تحصيله اقبح وكذا منع حصوله لا ذكرنا وترجيح ما ذكر في عدالة سلسلة السند عليه على ان الفاسق الذي لا يحصل الظن من خبره هو الذي لا يبالي في الكذب ولا يتحرز عنه مطلقا او في الروايات فيمنع حصوله منه مطلقا بها الفاسق بالقلب لا بالجوارح وستعرف فان قلت جميع ما ذكرته منا موجود في جميع اخبار العدول الا انه شيب قلت وجه الجمع في الجمع غلط مع انهم لم يعتبروا الى الصحيح شيئا منها فضلا عن الجميع ومع ذلك يكون العدالة من المرجحات ولا كلام فيه فان قلت يلزم مما ذكرت جواز الحكم بشهادة الفاسق والمجهول الحال اذا حصل منها ظن لعدم اعتبار العدالة فيها قلت اعتبارها فيهما من قبيل الاسباب الشرعية والامور التعبدية واما اعتبارهم اياها في الرواية فالظاهر منهم واستفادوا من كلامهم انها لاجل الوثوق وان عدم اعتبار رواية غيرهم لعدم الوثوق مع ان ما استدلوا به من الاية وقد عرفت ظهورها بدفع كونها لغا في ذلك سيما لكن ظهورها في كون التبيين في خبر الفاسق وعدمه في غيرها من باب التعبد من ان مسلما لكن المتبادر من الفاسق فيها والظاهر منه هو من عرف بالفاسق وستذكره في علي بن الحسين ابي السعد اباالبر

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يؤكد ذلك ولو سلم عدم الظهور فظهور خلافه ثم فان الثابت منها عدم قبول خبر المعروف به واما الجاهل
فلا ونسب الى كثير من الاصحاب قبوله منه ويظهر من كثير من التراجم ايضا على ان المستفاد عدم قبول خبر
الفاسق لا اشتراط العدالة والواسطة بينهما موجودة قطعا سيما على قولكم بانها الملكة وخصوصا باعتبار
اجتناب منافيات المروة وكذا ابعد تخصيصها بالمكلفين وكذا بالشيعة الاثنا عشرية كما ستعرف هذا
مال الكلية على انه على هذا الوجه لا اشتراط الضبط في الراوي كما ترى ظلم واما الاجماع ففيه بعد ما عرفت ان
الناقل الشيخ ثم وهو مرح بانه يكفي كون الراوي متحرزا عن الكذب الى ما اخر ما ذكرنا عنه سابقا ويذكر
عنه في الفائدة الثانية والثالثة ويذكر عن غيره ايضا ما ينافي الاجماع او تخصيصه بالعدالة بالمعنى الاخص
فتامل ومع ذلك لا يظهر منه كون اعتبارها بعد ابعد بما يظهر من كلماتهم كونه لاجل الوثوق على انه يمكن
منع كون المخطئ في الاعتقاد فاسقا اما بالنسبة الى غير المقصر فظاهر وسيجي ما يشير اليه في الفائدة الثانية في احمد
ابن محمد بن ابي نصر وبن نوح وزياد بن عيسى وغيرها ويجعله جميع العقائد التي من اصول الدين ليست حقيقته على
على جميع حال المكلفين في جميع اوقاتهم كيف وامر الامامة اكثر من تزيدها كان مختلفا بحسب الخفاء والظهور بالنسبة
الى الازمنة والامكنة والاشخاص واوقات عمرهم وهو ظاهر من الاخبار والاثار والاعتبار واما المقصر منهم
فبعد ظهور صلاحه وتحرزه عن الكذب والفسق بجوارحه مثل الحسن بن علي بن فضال ونظائره فيمنع
كونه من الافراد المتبادرة في زمان الاول ايضا للفظ الفاسق المذكور سيما بعد ملاحظة نقل الاصحاب
على توثيقه وفاقا للمصطلح رحمه الله بعد المحقق الطوسي في تجريده وشيخنا البهائي في زبدته وايضا نرى الاصحاب
يوثقون المخطئين في الاعتقاد وتوثيق المصيبين من دون فرق بجعل الاول موثقا والثاني
ثقة كما تجدد عليه الاصطلاح ويعتمدون على ثقات الفريقين ويقبلون قولهم فالعدالة المعتبرة
عندهم هي بالمعنى الاعم فظهر قوة الاعتماد على اخبار الموثقين ايضا من اين علم ان مرادهم

م الموثقين

بسم الله الرحمن الرحيم

من التوثيق التعديل مع ان الشيخ رحمه الله صرح بتوثيق الفاسق بافعال جوارحه كما مر ويذكره في
الفائدة الثانية وسيجي توثيق كاتب الخليفة ومن ماثله الان يقال اتفاق الكل على اشتراط العدالة
في الراوي على ما يشير اليه يقتضي عدم قبول قول غيرهم في خبر فان توثيقاتهم لاجل الاعتماد وقبول
القول وايضا الاتفاق على اثبات العدالة من توثيقهم وملاحظة بعض المواضع يدلان على ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع التحرز عن الكذب [illegible]
مع ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
عنه [illegible] في بيان قولهم ثقة [illegible]
وما ذكرنا ظهر ان عدم توثيقهم [illegible] عن العدالة [illegible] الصدوق [illegible]
ابن حمزة [illegible] العدالة [illegible]
العياذ بالله [illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible]
بعد [illegible]
في عدالتهم [illegible] علوم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وغيره الا غير ذلك هذا ويمكن ان يكون عدم تنصيصهم على التوثيق بالنسبة الى بعض الاعاظم توكيلا الى ظهورها
مما ذكره وفيه نظر وغير لازم ان يكون بلفظ ثقة وصرح علماء الدراية بعدم انحصار الفاظ التعديل فيه
في عدالة امامه

الفائدة الثانية

في بيان طائفة من الاصطلاحات
المتداولة في الفن وفائدة ما يجري امر المباحث المتعلقة بها منها
قولهم ثقة وقد مر بيانه وما يتعلق به
ونقل بعض فوائد المحقق الشيخ محمد ان جش اذا قال ثقة ولم يتعرض لفساد المذهب فظاهره انه عدل
امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة
بذل جهده وزيادة معرفته وعليه جماعة من المحققين انتهى لكن ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة انه اذا قال
عدل امامي جش كان او غيره فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل امامي كما هو ظاهر اما لما
ذكر او لان الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة او لانهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك
في الامامي وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة بان معنى ثقة عادل فكان عادلا كاظاهر فيهم فكذا ثقة
او لان المطلق ينصرف الى الكامل او لغير ذلك على منع الخلو فهم في مقام التعارض يقبلون قول فطحي مثلا
يحكمون بكونه موثقا معللين بعدم المنافاة وتعدد مرادهم عدم معارضة الظاهر النص وعدم مقاومته
بناء على ان دلالة ثقة على الامامية ظاهر كان قطحي على الواقعة لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عنده فانه
مع تامل فيه ظهر وجهه وان الجمع مهما امكن لازم فيرفع اليد عما ظهر ويتمسك بالنص المتيقن عن مطلق
العدالة فيصير فطحيا عادلا في مذهبه فيكون الموثق سالما او كلاهما وكذا لو كانا من واحد لكن
لعله لا يخلو عن نوع تدليس الا ان لا يكون مقصرا عندهم لكون حجية خبر الموثقين اجماعيا او حقا
عندهم واكتفوا بظهور ذلك منهم او غير ذلك وسيجي في احمد بن محمد بن خالد ماله دخل او يكون
ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لكن ملائمة هذا القول بالملكة لا يخلو عن

ع الظهر

بسم الله الرحمن الرحيم

عن اشكال مع ان المعدل ادعى كونه عادلا في مذهبنا فاذا ظهر كونه مخالفا
فالعدالة في مذهب من اين الا ان يدعي ان الظاهر اتحاد اسباب الجرح والتعديل
في المذهبين سوى الاعتقاد بالامامية امام لكن هذا لا يصح بالنسبة الى الزيدية والعامة ومن ماثلهما
جزما واما بالنسبة الى الفطحية والواقفية ومن ماثلهما فثبوته ايضا يحتاج الى التامل على انه اذا
ظهر خطأ المعدل بالنسبة الى نفس ذلك الاعتقاد فكيف يؤمن عدمه بالنسبة الى غيره وايضا ربما يكون
الجارح والمعدل واحدا كما في ابراهيم بن عبد الحميد وغيره وايضا لعل الجارح جرحه من جهة ما لا يكون
سببا في الواقع على ما سنذكره في ابراهيم بن عمر ويقرب التامل في هذه الفائدة عند ذكر الغلاة والالفاظ
وقولهم ضعيف وغيرها وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة وسيجي في ابراهيم ما ينفع ان
يلاحظ وكيف كان هذا الحكم ايضا المذكور عند التعارض مطلق ام مقيد بما اذا انحصر ظن المجتهد
فيه وانعدم الامارات والمرجحات اذ لعله بملاحظتها يكون الظاهر عنده حقية احد الطرفين ولعل
الاكثر على الثاني وانه هو الاظهر كما سيجي في ابراهيم بن عمر وبن عبد الحميد وغيرهما مثل سماعة وغيره
ويظهر وجهه ايضا من التامل في الفائدة الاولى وهذه الفائدة والفائدة الثالثة على حسب
ما اشير ثم اعلم ان ما ذكرنا اذا كان الجارح والمعدل عدلا اماميا واما اذا كان مثل علي بن الحسن فمن
جرحه يحصل ظن وربما يكون اقوى من الامامي كما اشير اليه فهو معتبر في مقام اعتباره وعدم اعتباره
على ما سيجي في ابان بن عثمان وغيره بل على جعله شهادة او رواية وان لم يحصل منه وقبولها
الظن ولم يعتبر الموثقة وفيها ما مر واما تعديله فلو جعل من مرجحات قبول الرواية فلا
اشكال بل يحصل منه ما في قوة الغاية واما لو جعل من الادلة العدالة فلا يخلو من اشكال
ولو على المرجحات التعديل من باب الظنون او الرواية وعمل بالموثقة لعدم ظهور ارادة

بسم الله الرحمن الرحيم

العدل الامامي او في مذهبه او الاسلام او مجرد الوثوق بقوله ولم يظهر اشتراط العدالة في قبول الرواية الآن نعم اذا كان الامامي المعروف مثل العياشي الجليل يسئل عن حال راو فيجيب بانه ثقة على الاطلاق مضافا الى ما يظهر من رويته من التعرض للوقف والناووسية وغيرها في مقام جوابه وافادته له وايضا ربما يظهر من اكثاره ذلك انه كان يرى التعرض لامثال ذلك في المقام وكذا الحال بالنسبة الى العياشي الجليل بالقياس الى الجليل الآخذ عنه وهكذا فانه ربما يظهر من ذلك ارادة العدل الامامي مضافا الى انه لعل الظاهر مشاركة امثالهم مع الامامية في اشتراط العدالة وانه ربما يظهر من الخارج كون الراوي من الامامية فيبعد خفاء حاله عليهم بل وعليه ايضا فيكون تعديله بالعدالة في مذهبنا كما لا يخفى فلو ظهر من الخارج خلافه فلعل حاله حال توثيق الامامي وايضا بعد ظهور مشاركة احدى العدالتين مستفادة فلا تقصير عن الموثق فتأمل فان المقام يحتاج الى التأمل التام ويشكل في ذلك اذا كان الجارح اماميا والمعدل غيره والامامي في العكس فالظاهر ما تقدم سواء قلنا بان التعديل من باب الشهادة او الرواية او الظنون هذا واعلم ان الظاهر والمشهور ان قولهم ثقة ثقة تكرار اللفظ تأكيدا وربما قيل ان الثاني بالنون موضع الثاء منها قولهم ممدوح ولنحقق فيه في فروع الاول المدح في نفسه يجامع صحة العقيدة وفسادها والاول يسمى حديثه حسنا والثاني قويا واذا لم يظهر صحتها وفسادها فهو ايضا من القوي لكنهم تراهم يجردون درجة المدح ويعدونه حسنا ولعله لان ظهار المدح مع عدم ظهار القدح ولا سيما منهم ظاهر في كونه اماميا مضافا الى ان ديدنهم التعرض للفساد على قياس ما ذكر في التوثيق ففي مقام التعارض يكون قويا فقط او اذا انعدم المرجحات على قياس ما مر والاولى في صورة عدم التعارض ايضا ملاحظة خصوص

خصوص المدح

بسم الله الرحمن الرحيم

خصوص المدح بعد ملاحظة ما في المقام ثم البناء على الظن الحاصل عقيب ذلك ومن التأمل فيما ذكرنا في التوثيق وما ذكرنا هنا يظهر حال مدح على بن الحسن بن فضال وامثاله وكذا المعارض بين طعنه وقدح الامامي وعكسه وغير ذلك الثاني ان المدح منه ما له دخل في قوة السند وصدق القول مثل صالح وخير ومنه ما لا دخل له في السند بل في المتن مثل فهم وحافظ ومنه ما لا دخل له فيهما مثل شاعر وقاري ومنشئ صيرورة الحديث حسنا او قويا هو الاول واما الثاني فمعتبر في مقام الترجيح والتقوية بعد ما صار الحديث صحيحا او حسنا او قويا واما الثالث فلا اعتبار له لاجل الحديث نعم ربما يضم الى التوثيق وذكر اسباب الحسن والقوة اظهار زيادة الكمال فهو من المكملات وقس على المدح حال الذم وقولهم اديب او عارف باللغة او النحو وامثالهما من الاول او الثاني او الثالث الظاهر انه لا يقصر عن الثاني مع احتمال كونه من الاول ولعل مثل القاري ايضا كذلك فتأمل الثالث المدح هل هو من باب الرواية او الظنون الاجتهادية او الشهادة على قياس ما مر في التوثيق والبناء هنا على حجية خصوص الموضع ونظائره اولى ووجهه ظاهر وكذا الثمرة الرابع المدح يجامع القدح بغير فساد المذهب ايضا لعدم المنافاة بين كونه ممدوحا من جهة ومقدوحا من جهة اخرى ولو اتفق القدح المنافي فحاله يظهر مما ذكر في التعارض ومع تحقق غير المنافي فاما ان يكون ماله دخل في الاسناد او ماله دخل في المتن او المدح من الاول او القدح من الثاني او بالعكس والاول لو تحقق بان ذكر له وصفان لا يبعد اجتماعهما ملاحظة احدهما يحصل قوة لصدقه ومن الاخر وهن لا اعتبار له في الحسن والقوة نعم لو كان المدح مما في جنب قدحه بحيث يحصل قوة معتد بها فالظاهر الاعتبار وقس على ذلك حال الثاني مثل ان يكون جيد الفهم ورديء الحافظة واما الثالث مثل ان يكون صالحا سيئ الفهم او الحافظة فلعله معتبر في المقام وان كان لا يبعد ضررا بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا مع تأمل فيه اذ لعل عدم الضرر هناك من جهة

بسم الله الرحمن الرحيم

التثبت لو من الاجماع على قبول خبر العادل والمناط في المقام لعله الظن فيكون الامر دائرا معه على قياس ما سبق واما الرابع فغير معتبر في المقام والبناء على عدم القدح وعد الحديث حسنا او قويا بسبب عدم وجدانه كما مر مضافا الى اصل العدم الخامس مراتب المدح والقدح متفاوتة وربما يكون قد يكون معتبرا في المقام بل القدر المعتد به في الجملة وسيشير اليه الشهيد ره في خالد بن جرير وغيره وربما يحصل الاعتداد من اجتماع المتعدد وتفاوت العدد والكثرة بتفاوت القوة كما ان المدايح في انفسها متفاوتة فيها فليلاحظ التفاوت وليعتبر في مقام التقوية والترجيح منها قولهم ثقة في الحديث والمتعارف المشهور انه تعديل وتوثيق للراوي نفسه ولعل منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة وانه يذكر لاجل الاعتماد على قياس ما ذكرنا في التوثيق وان الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بانه ثقة وفي موضع بانه ثقة في الحديث مضافا الى انه في الموضع الاول كان نظره الموضع الآخر كما يجيء في احمد بن ابراهيم فتأمل وربما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة وليس ببالي القائل ويمكن ان يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة من اللفظ هو بالمعنى الاعم وقد اشرنا وسنشير ايضا ان التي وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الاعم ووجه الاتفاق اشعار العبارة وكثير من التراجم مثل احمد بن بشير وعلي بن الحسن الطاطري وعمار بن موسى وغير ذلك الا ان المحقق ره نقل عن الشيخ ره انه قال يكفي في الراوي ان يكون ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه فتأمل ومر في اواخر الفائدة الاولى ما ينبغي ان يلاحظ منها قولهم صحيح الحديث عند القدماء وهو ما وثقوا بكونه من المعصوم اعم من ان يكون منشأه وثوقهم كون الراوي من الثقات او امارات اخر ويكونوا يقطعون بصدوره عنه او يظنون ولعل اشتراطهم العدالة على حسب ما اشرنا اليه لاجل اخذ الرواية عن الراوي من دون حاجة الى التثبت وتحصيل امارات تورثهم وثوقا اعتدوا به كما

كما ان عند المتأخرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كما ان عند المتأخرين ايضا كذلك كما مر فتأمل وما قيل من ان الصحيح عندهم قطعي الصدور قد بينا فساده في الرسالة ثم ان بين صحيحهم والمعمول به عندهم لعله عموم من وجه لان ما وثقوا بكونه عن المعصوم عليه السلام الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم وربما يظهر التصريح بذلك في اواخر فروع الكافي وما رواه العامة عن امير المؤمنين مثلا لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولا به كما نقل عن الشيخ ره انه قال في عدته ما مضمونه هذا رواية المخالفين عن الائمة عليهم السلام ان عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها وان وافقها وجب العمل بها وان لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لها قول فيها وجب ايضا العمل بها لما روي عن الصادق عليه السلام اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا ما رووه عن علي فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني عن العامة عن ائمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى فتأمل وما ذكرنا ظاهر على كل القدماء واما المتأخرون فانهم ايضا بين صحيحهم والمعمول به العموم من وجه وهو ظاهر وبين صحيحهم وصحيح القدماء العموم المطلق وقد اشرنا في الرسالة ولعل منشأ تغير اصطلاحهم في الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الاحاديث ظنية وانعدام الامارات التي تقتضي العمل بها بعنوان الضابطة ومثل الحسن والموثقية واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك وان صار ضابطة عند البعض مطلقا او في بعض ايضا الا ان ذلك البعض لم يصطلح الصحيح عليه وان كان يطلق عليه في بعض الاوقات بل لعل الجميع يطلقون كذلك كما سنشير اليه في ابان بن عثمان حذرا من الاختلاط لشدة اهتمامهم في مظبوطية قواعدهم ولئلا يقع تلبيس وتدليس فتأمل وبالجملة لا وجه للاعتراض عليهم بتغيير الاصطلاح وتخصيصه بعد ملاحظة ما ذكرنا وايضا عدهم الحديث حسنا او موثقا خلاف ما القدماء ولا اخفاء فيه مع ان حديث الممدوح

بسم الله الرحمن الرحيم

عند القدماء ليس عندهم مثل حديث الثقة والمهمل يضعف وكذا الموثق نعم لم يعهد منهم الحسن او موثق او غير ذلك والمعهود من المتاخرين لو لم يكن حسنا لم يكن فيه مشقة البتة مع ان غير خفي ثم انه مما ذكر ظهر فساد ما توهم بعض من ان قول مشايخ الرجال صحيح الحديث تعديل ويجيء في الحسن بن علي بن نعمان ايضا نعم هو ممدوح فتدبر منها قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واختلف في بيان المراد فالمشهور ان المراد صحة كل ما رواه حيث يصح الرواية اليه فلا يلاحظ ما بعده الى المعصوم ع وان كان فيه ضعف وهذا هو الظاهر من العبارة وقيل لا يفهم منه الا كونه ثقة فاعترض عليه ان كونه ثقة امر مشترك فلا وجه لاختصاص الاجماع المذكور بهؤلاء وهذا الاعتراض بظاهره في غاية السخافة اذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته الا ان يكون المراد ما اورده بعض المحققين من انه لا ينفع التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة وفيه انه ان اردت بقولك ممن لا خلاف في عدالته عدم خلاف من المعدلين المعروفين في الرجال الا الاتفاق من غير هذه الجماعة ففيه اولا انا لم نجد من وثقه جميعهم وان اردت عدم وجدان خلاف منهم ففيه ان هذا غير ظاهر الوفاق مع ان سكوتهم ربما يكون فيه شيء فتامل وثانيا ان اتفاق خصوص هؤلاء المعدلين غير اجماع العصابة وخصوصا ان مدعي هذا الاجماع كشي وقلما من شيخه فتدبر هذا مع انه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث اعز اشد اعلى من التوثيق فتامل وان اردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لا يحتاج الى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالما من قدح فضلا عن ان يتحقق اتفاقهم على سلامته منه فضلا عن ان يثبت عندك فتامل واعترض ايضا هذا المحقق بمنع الاجماع لان بعض هؤلاء لم يدع احد توثيقه

بل قدح في

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا معتقد ابن داود من هذا قولهم وجه من وجوه اصحابنا مثلا فتامل منها قولهم له اصل وله كتاب وله نوادر وله مصنف اعلم ان الكتاب مستعمل في كلامهم على معناه المتعارف وهو اعم مطلقا من الاصل والنوادر فانه يطلق على الاصل كثيرا منها ما يجيء في ترجمة احمد بن الحسين المفلس واحمد بن سلمة واحمد بن محمد بن خالد بن حماد واحمد بن ميثم واسحق بن جرير والحسين بن ابي العلاء وبشار بن يسار وبشر بن سلمة والحسن بن رباط وغيرهم وربما يطلق الكتاب في مقابل الاصل كما في ترجمة هشام بن الحكم ومعوية بن الحكيم وغيرهما وربما يطلق على النوادر وهو ايضا كثير منها قولهم له كتاب النوادر وسيجيء في احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد وكذا احمد بن المبارك وغير ذلك وربما يطلق النوادر في مقابل الكتاب كما في ترجمة ابن ابي عمير واما المصنف فالظاهر ايضا انه اعم منهما مطلقا فانه يطلق على الاصل والنوادر كما يظهر من ترجمة احمد بن ميثم ويطلق بازاء الاصل كما في هشام بن الحكم وديباجة فهرست واما النسبة بين الاصل والنوادر فالاصل ان النوادر غير الاصل وربما يعد من الاصول كما يظهر في احمد بن الحسن بن سعيد واحمد بن مسلمة وحريز بن عبد الله بقي الكلام في معرفة الاصل والنوادر نقل ابن شهراشوب في معالمه عن المفيد ره ان الامامية صنفوا في عهد امير المؤمنين ع الى زمان العسكري ع اربعمائة كتاب تسمى الاصول هذا اقول لا يخفى ان مصنفاتهم اكثر من الاصول فلا بد من وجه تسمية بعضها اصولا دون البواقي فقيل ان الاصل ما كان مجرد كلام المعصوم عليه السلام والكتاب ما فيه كلام مصنفه ايضا وايد ذلك بما ذكره الشيخ ره في زكريا بن يحيى الواسطي له كتاب الفضائل وله اصل وفي التاييد نظر الا ان ما ذكره لا يخرج عن قرب في الظهور واعترض بان الكتاب اعم وهذا الاعتراض سخيف اذ الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس باصل وهو مذكور في مقابله وبين الكتاب الذي هو اصل وبيان سبب قصر تسميتهم الاصل في الاربعمائة واعترض ايضا بان كثيرا من الاصول فيه كلام مصنفه وكثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

من الكتب ليس فيه كلام كتاب سليم بن قيس وهذا الاعتراض كما تراه ليس الا مجرد دعوى مع انه لا يخفى بعده على المطلع باحوال الاصول المعروفة نعم لو ادعى ندرة وجود كلام المصنف فيها فليس ببعيد ويمكن ان لا يضر القائل ايضا وكون كتاب سليم بن قيس ليس من الاصول من اين لنا بملاحظة كثير من التراجم يظهر ان الاصل ما كانت مجموعها شخصية هذا ويظهر من كلام الشيخ في احمد بن محمد بن نوح ان للاصول ترتيبا خاصا وقيل في وجه الفرق ان الكتاب ما كان مبوبا ومفصلا والاصل مجمع اخبار واثار ورد بان كثيرا من الاصول مبوبة اقول ويقرب في نظري ان الاصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام او عن الراوي والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان ماخوذا من الاصل غالبا وانما قيدنا بالغالب لانه ربما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعنا ولا يوخذ من اصل وبوجود مثل هذا فيه لا يصير اصلا فتامل واما النوادر فالظاهر انه ما اجتمع فيه احاديث لا تنضبط في باب لقلته بان يكون واحدا او متعددا لكن يكون قليلا جدا ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة نوادر الصلاة نوادر الزكوة وامثال ذلك وربما يطلق النادر على الشاذ ومن هذا قول المفيد ره في رسالته في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص ان النوادر هي التي لا عمل فيها مشيرا الى رواية حذيفة والشيخ في التهذيب قال لا يصلح العمل بحديث حذيفة لان متنها لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة بل الموجود في الشواذ من الاخبار والمراد من الشاذ عند اهل الدراية ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الاكثر وهو مقابل المشهور والشاذ مردود مطلقا عند بعض ومقبول كذلك عند اخرين ومنهم من فصل بان المخالف له ان كان احفظ واضبط واعدل فمردود وان انعكس فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة ومرجوحة فيتعارضان ونقل عن بعض ان النادر ما

ما قل روايته

بسم الله الرحمن الرحيم

توثيقه بل قدح بعض في بعضهم وبعض منهم وان ادعى توثيقه الا انه ورد منهم قدح فيه وهذا الاعتراض ايضا فيه تامل وسيظهر لك بعض وجهه نعم يرد عليهم ان تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم توثيقه منهم لما مر الاشارة اليه نعم يمكن ان يقال ان لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم وان ذلك ربما يظهر من الرجال ايضا كما مر وخصوصا مع مشاهدة ان كثيرا من الاعاظم الثقاة لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ويجيء في عبد الله ابن سنان ما يؤكد ما ذكرنا نعم لا يحصل منه الظن بكونه ثقة اماميا بل يحصل منه كما لا يخفى ويشير اليه نقل هذا الاجماع في الحسن بن علي وعثمان بن عيسى وما يظهر من عدة الشيخ وغيره ان المعتبر العدالة بالمعنى الاعم كما ذكرنا فلا يقدح نسبة بعضهم الى الوقف وامثاله نعم لو نسبه الى التخليط كما وقعت في ابي بصير يحيى الاسدي ربما يكون قادحا فتامل فان قلت المحقق نقل المعتبر ضعف ابن بكير قلت لعله لم يعتمد على ما نقل من الاجماع او لم يتفطن لما ذكرنا او لم يعتبر هذا الظن او غرضه من الضعف ما يشمل الموثقية واعترض على المشهور بان الشيخ ره ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالارسال الواقع بعدهم وايضا المناقشة في قبول مراسيل ابن ابي عمير معروفة وفيه ان القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الاجماع او لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق او لم يفهما على وفق المشهور والاخر ذلك او لم يقنعا بمجرد ذلك والظاهر هو الاول بالنسبة الى الشيخ لعدم ذكره اياه في كتابه كما ذكر كشي وكذلك بالنسبة الى الحسن وامثاله فتدبر بقي شيء وهو انه ربما يتوهم بعض من عبارة اجماع العصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء وفساده ظاهر فقد عرفت الوجه نعم يمكن ان يفهم منها اعتدادها بالنسبة اليه فتامل وعندي ان رواية هؤلاء اذا صحت اليهم لا تقصر عن اكثر الصحاح ووجهه يظهر بالتامل فيما ذكرنا منها قولهم اسند عنه قيل

بسم الله الرحمن الرحيم

معناه سمع منه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن
اسند عنه وقال جدي رحمه الله المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك
ان هذا المدح احسن من لا بأس به انتهى قوله وهو كالتوثيق لا يخلو عن تامل نعم ان اراد منه
التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا بأس به لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة
الا انه روى عنه الشيوخ لكن حتى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة او بعد
اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بمثابة قولهم
لا بأس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بايمائه الى عدم الوثوق ولعله
ليس كذلك منها قولهم لا بأس به اي بمذهبه او بروايته والاول اظهر لان ذكر مط وصرح في
ابراهيم بن محمد بن فارس لا بأس به في نفسه ولكن ببعض من روى هو عنه وربما يوهم هذا الى كون
المطلق قابلا للمعنيين لكن فيه تامل والاوفق بالعبارة والاظهر انه لا بأس به بوجه من الوجوه
ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق ويستقربها المص في متوسط ويومي اليه ما في تلك الترجمة و
ترجمة بشار بن يسار ويؤيده قولهم ثقة لا بأس به منه ما مر في حفص بن سالم والمشهور انه يفيد
المدح وقيل بعدم افادته المدح ايضا وهو عده من القسم الاول فعنده انه يفيد مدحا معتدا
به فتامل منها قولهم من اولياء امير المؤمنين ع وربما جعل ذلك دليلا على العدالة كما في سليم
ابن قيس ولعل غيره من الائمة ع ايضا كذلك فتامل فانه لا يخ عن تامل نعم قولهم
من الاولياء ظاهر فيها فتامل منها قولهم عين ووجه قيل هما يفيدان التعديل ونظر
من المصنف في ترجمة الحسن بن زياد يستدرك عن جدي في تلك الترجمة معا هما واستدلاله على كونهما
توثيقا وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد في الحسين بن ابي العلاء وعندي انهما يفيدان مدحا

معتدا به

بسم الله الرحمن الرحيم

لها والمراد انه كان غاليا اعلم ان الظاهر ان كثيرا من القدماء سيما القميين منهم وغض
كانوا يعتقدون للائمة ع منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة و
الكمال بحسب اجتهادهم ورايهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون
التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا
بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر او المبالغة
في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم والاغراق في شانهم واجلالهم
وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات
السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة
مخلوطين بهم مدلسين وبالجملة الظاهر ان القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصولية
ايضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا او كفرا او تفويضا او جبرا او تشبيها او غير
ذلك وكان عند اخر مما يجب اعتقاده او لا هذا ولا ذاك وربما كان منشأ جرحهم
بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما اشرنا انفا وادعاء ارباب
المذاهب كونه منهم او روايتهم عنه وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه الى غير ذلك
فعلى هذا ربما يحصل التامل في جرحهم بامثال الامور المذكورة ومما ينبه على ما ذكرنا
ملاحظة ما سنذكر في تراجم كثيرة مثل ترجمة ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن نوح
واحمد بن ابي نصر ومحمد بن جعفر بن عون وهشام بن الحكم والحسين بن شاذويه
والحسين بن يزيد وسهل بن زياد وداود بن كثير ومحمد بن اورمة ونصر بن الصباح
وابراهيم بن عمر وداود بن القاسم ومحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن سنان ومحمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

علي الصيرفي ومفضل بن عمر وصالح بن عقبة ومعلى بن خنيس وجعفر بن محمد بن مالك واسحق بن
محمد البصري واسحق بن الحسن وجعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وعبد الكريم بن عمرو وغير ذلك
وسيجيء في ابراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات غض فلاحظ وفي ابراهيم بن اسحق وسهل بن
زياد ضعف تضعيف احمد بن محمد بن عيسى مضافا الى غيرهما من التراجم فتامل ثم اعلم انه وغض
ربما ينسبان الراوي الى الكذب ووضع الحديث ايضا بعد ما نسباه الى الغلو وكانه لروايته ما يدل عليه
ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما ايضا كذلك فتامل منها رميهم الى التفويض وللتفويض معان بعضها
لا تامل للشيعة في فساده وبعضها لا تامل في صحته وبعضها ليس من قبيلهما والفساد كفرا كان او لا
ظاهر الكفرية او لا ونحن نشير اليها مجملا الاول ما سيجيء ذكره في اخر الكتاب عند ذكر الفرق الثاني
تفويض الخلق والرزق اليهم ولعله يرجع الى الاول وورد فساده عن الصادق والرضا عليهما السلام
الثالث تفويض تقسيم الارزاق ولعله مما يطلق عليه الرابع تفويض الاحكام والافعال اليه بان يثبت
ما راه حسنا ويرد ما راه قبيحا فيجيز الله اثباته ورده مثل اطعام الجد السدس واضافة الركعتين
في الرباعيات والواحدة في المغرب والنوافل اربعا وثلثين سنة وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر
الى غير ذلك وهذا محل اشكال عندهم لمنافاته ظاهر وما ينطق عن الهوى وغير ذلك لكن الكليني ره
قائل به والاخبار الكثيرة واردة فيه ووجه بانها ثبتت من الوحي الا ان الوحي تابع ومجيز فتامل
الخامس تفويض الارادة بان يريد شيئا لحسنه ولا يريد شيئا لقبحه كارادة تغير القبلة فاوحى
اليه بما اراد السادس تفويض القول بما هو اصلح له وللخلق وان كان الحكم الاصلي خلافه كما

في صورة التقية

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قل روايته وندر العمل به وادعى انه الظاهر من كلام الاصحاب ولا يخ من تامل ثم اعلم
انه عند خالي ره بل وجدي ايضا على ما هو ببالي ان كون الرجل ذا اصل من اسباب الحسن
وعندي فيه تامل لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة
وان كان كتبهم معتمدة على ما صرح به في اول الفهرست وايضا الحسن بن صالح بن حي متروك
العمل بما يختص بروايته على ما صرح به في التهذيب مع انه صاحب الاصل وكذا علي بن ابي حمزة البطائني
مع انه ذكر فيه ما ذكر الى غير ذلك ولقد بسطنا الكلام في المقام في رسالة نعم المفيد ره في مقام
مدح جماعة في رسالته في الرد على الصدوق رحمه الله وهم اصحاب الاصول المدونة لكن استفادة الحسن
من هذا لا يخ من تامل سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فتامل مع ان في جملة تلك الجماعة ابا الجارود وعمار
الساباطي وسماعة ثم انه ظهر ان اضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب الحسن
قال في المعراج كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة الا عند بعض لا يعتد به هذا والظاهر ان
كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحي وكذا كونه كثير التصنيف وكذا جيد
التصنيف وامثال ذلك بل كونه ذا كتاب ايضا يشير الى حسن ما ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا
وسيجيء عن البلغة في الحسن بن ايوب ان كون الرجل صاحب الاصل يستفاد منه مدح اه فلاحظ
وتامل منها قولهم مضطلع بالرواية اي قوي وعال لها وما كان لا يخفى افادته المدح
منها قولهم سليم الجنبة قيل معناه سليم الاحاديث وسليم الطريقة منها قولهم خاص
وقد اخذه خالي ره مدحا ولعله لا يخ من تامل لاحتمال ارادة كونه من الشيعة في مقابل
قولهم عامي لا انه من خواصهم وكون المراد من العامي ما هو في مقابل الخواص لعله بعيد فتامل
منها قولهم قريب الامر وقد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التامل منها

بسم الله الرحمن الرحيم

قولهم ضعيف ونرى الاكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه ولا يخلو من ضعف
لما سنذكر في داود بن كثير وسهل بن زياد واحمد بن محمد بن خالد وغيرهم وفي ابراهيم بن يزيد
جعل كثرة الارسال ذما وقدحا وفي جعفر بن محمد بن مالك الرواية عن الضعفاء والمجاهيل
من عيوب الضعفاء وفي محمد بن الحسن بن عبد الله روى عنه البلوي والبلوي رجل ضعيف
وفي جابر روى عنه جماعة غمز فيهم الى غير ذلك ومثل ما في ترجمة محمد بن عبد الله الجعفري والمعلى
بن خنيس وعبد الكريم بن عمرو والحسن بن راشد وغيرهم فتامل وبالجملة كما ان تصحيحهم غير مقصور
على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق وهذا غير خفي على من تتبع وتامل وقال جدي ان المراد
يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الاخبار انتهى ولعل من اسباب الضعف
عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط والرواية من غير اجازة والرواية عمن لم يلقه واضطراب الفاظ
الرواية وايراد الرواية التي ظاهرها الغلو او التفويض او الجبر او التشبيه وغير ذلك كما هو في كتب
المعتبرة بل هي مشحونة منها كالقرآن مع ان عادة المصنفين ايرادهم جميع ما رووه كما يظهر
من طريقتهم مضافا الى ما ذكره في اول الفقيه وغيره وكذا من اسبابه رواية فاسد العقيدة
عنه وعكسه بل وربما كان من الرواية بالمعنى ونظائره سببا وبالجملة اسباب قدح القدماء كثيرة
وستشير الى بعضها وغير خفي ان امثال ما ذكر ليس منافيا للعدالة وسيجيء في ذكر الطيارة المخوضة
والمواقفة ما يزيد ويؤكد وكذا في ترجمة ابراهيم بن عمر وفي ذكر مضطرب الحديث وغيره
ثم اعلم انه فرق بين ظاهر قولهم ضعيف وقولهم ضعيف في الحديث فالحكم بالقدح منه ضعيف
وسيجيء في سهل بن زياد وقال جدي ره الغالب في اطلاقاتهم انه ضعيف في الحديث اي يروي
عن كل احد انتهى فتامل منها قولهم كان من الطيارة ومن اهل الارتفاع وامثالهما

امثالها والمراد

بسم الله الرحمن الرحيم

كما في صورة التقية للسابع تفويض امر الخلق بمعنى انه لو جب عليهم طاعته في كل ما يامر وينهى سواء
علموا وجه الصحة ام لا بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة بل الواجب عليهم القبول على
وجه التسليم وبعد الاحاطة بما ذكرنا هنا وذكر سابقا يظهر ان القدح بمجرد رميهم الى التفويض
ايضا لعله لا يخلو عن اشكال وسيجيء في محمد بن سنان ما نشير اليه بخصوصه فتامل منها
رميهم الى الوقف اعلم ان الواقفة هم الذين وقفوا على الكاظم عليه السلام كما سيجيء
في اخر الكتاب عند ذكر الفرق وربما يقال لهم الممطورة ايضا لكلاب الممطورة في المطر كما
هو الظاهر ووجه الاطلاق ظاهر وربما يطلق الواقف على من وقف على غير الكاظم عليه السلام
من الائمة عليهم السلام كما سنشير اليه في يحيى بن القسم لكن الاطلاق ينصرف الى من وقف على الكاظم عليه السلام
ولا ينصرف الى غيرهم الا بالقرينة ولعل من جملتها عدم درك الكاظم ع او موته قبله او في
زمانه مثل سماعة بن مهران وعلي بن حيان ويحيى بن القسم لكن سيجيء عن المص في يحيى بن القسم
جواز الوقف عليه ع وحصوله في زمانه وقال جدي ره الواقفة صنفان صنف منهم
وقفوا عليه في زمانه بان اعتقدوا كونه قائم ال محمد ع وذلك لشبهة حصلت لهم مما ورد
عنه وعن ابيه صلوات الله عليهم انه صاحب الامر ويتولى امر الامامة ومنهم سماعة بن مهران
لما نقل انه مات في زمانه ع وغير معلوم كفر مثل هذا الشخص لانه عرف امام زمانه ولم يجب
عليه معرفة الامام الذي بعده نعم لو سمع ان الامام بعده فلان ولم يعتقده كان كافرا انتهى
وليشير الى ما ذكره ان الشيعة من فرط حبهم دولة الائمة وشدة تمنيهم اياها وبسبب الشدائد
والمحن التي كانت عليهم وعلى ائمتهم من القتل والخوف وسائر الاذيات وكذا من بعض
اعدائهم الذين كانوا يريدون الدولة وبسط اليد والتسلط وساير نعم الدنيا عندهم الى غير ذلك

كانوا دائما مشتاقين الى دولة قائم ال محمد عليه وعليهم السلام الذي يملأ الدنيا قسطا مسليين انفسهم
بظهوره مترقبين لوقوعه عنقريب وهم ع كانوا يسلون خاطرهم حتى قيل ان الشيعة تربى بالاماني
ومما يدل على ذلك ما سنذكره في ترجمة يقطين فلاحظ ومن ذلك انهم كانوا كثيرا ما يسألونهم عن
قائمهم ع فربما قال واحد منهم ع فلان يعني الذي بعده ما كان يظهر مراده من القائم مصلحة لهم
وتسلية لخواطرهم سيما بعد ما اخبر عن علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر ع الى جابر في
الصادق ع كما سنذكره في ترجمة عنبسة وربما كانوا يشيرون الى مرادهم وهم من فرط ميل قلوبهم
وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يفطنون ولعل عنبسة بعضا منهم كانوا كذلك ومما يشير الى ما ذكرناه ايضا
التامل فيما سنذكره في ترجمة ابي جرير القمي وابراهيم بن موسى بن جعفر وغيرهما ومر في الفائدة
الاولى ما ينبه على ذلك فتامل هذا لكن سنذكر في ترجمة سماعة ويحيى بن القسم وغيرهما انهم رووا
ان الائمة اثنا عشر ولعل هذا لا يلائم ما ذكره ره ويمكن ان يكون نسبة الوقف الى امثالهم
من الواقفة مدعى كونه منهم او اكثر من الرواية عنه كما قلنا في قولهم ضعيف وسيجيء في عبد
الكريم بن عمرو وانا من رواياتهم عنه ما يتضمن الوقف لعدم فهمهم روايته كما سيجيء في سماعة
او امثال ذلك وكيف كان فالحكم بالقدح بمجرد رميهم الى الوقف بالنسبة الى الجماعة الذين
لم يبقوا الى ما بعد زمان الكاظم ع ومن روى ان الائمة اثنا عشر لا يخلو عن اشكال فكذا بالنسبة
الى من روى عن الرضا ع ومن بعده لما سنذكر في ابراهيم بن عبد الحميد انهم ما كانوا يروون
عنهم عليهم السلام الى غير ذلك من امثال ما ذكر فتامل ومما ذكرنا ظهر ان الناووسية ايضا
حالهم حال الواقفة وسيجيء ذلك في ابان من المصنف في ابان بن عثمان ولعل مثل الفطحية
ايضا كان كذلك لما مر في الفائدة الاولى وبالجملة لا بد من مقام المدح من ان يتفطن بامثال

بامثال ما ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

بامثال ما ذكر وتامل سيما بعد ملاحظة ما اشرنا في ذكر الطيارة ثم اعلم انهم ربما يقولون واقف
ولم يدرك ابا الحسن عليه السلام كما سيجيء في علي بن الحسن ومثل هذا يحتمل عدم بقائه الى زمانه
كما بالنسبة الى سماعة ومن ماثله وعدم وجوده كبيرا في زمانه حتى يصل الى خدمته بل كان كذلك بعده
كما سيجيء في حنان بن سدير ويحيى وعدم ملاقاته على بعد فلا بد من ملاحظة الطبقة وغيرها مما يعين
بل يعين الاحتمال الثاني اقرب فالمراد في علي بن الحسن هذا الاحتمال على التقدير فتامل
منها قولهم ليس بذاك فقد اخذه خالي ره ذما ولا يخلو من تامل لاحتمال ان يراد انه ليس
بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل قولهم ليس بذلك الثقة ولعل
هذا هو الظاهر فيشعر على نوع مدح فتامل منها قولهم مضطرب الحديث ومختلط الحديث وليس
بنقي الحديث ويعرف حديثه وينكر وغمز عليه في حديثه او في بعض حديثه وليس حديثه بذاك
النقي وغيره ومثلها ليست بظاهرة في القدح في العدالة لما مر في قولهم ضعيف وسيجيء في احمد
بن محمد بن خالد واحمد بن عمرو وغيرهما فليست من اسباب الجرح وضعف الحديث على رويه
المتأخرين نعم من اسباب المرجوحية معتبرة في مقامها كما اشرنا في الفائدة الاولى ثم لا يخفى
ان بينها تفاوتا في المرجوحية فالاول اشد بالقياس الى الثاني وهكذا وعلى هذا القياس غيرها
من اسباب الذم وكذا اسباب الرجحان فتامل منها قولهم القطع وسيجيء معناه مع ما فيه في الحسين
بن محمد الفرزدق منها ابو العباس الذي ذكره جش بالاطلاق قيل هو مشترك بين ابن نوح
وابن عقدة وليس كذلك بل هو ابن نوح كما ستعرف في ابراهيم بن عمر اليماني منها قول العلامة ره
في الخلاصة عندي فيه توقف وسنذكر ما فيه في بكر بن محمد الازدي منها قولهم من اصحابنا وربما يظهر
من عبارتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية كما سيجيء في عبد الله بن جبلة ومعوية بن حكيم وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ ره في اول الفهرست كثير من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة منها
قولهم مولى وبحسب اللغة له معان معروفة واما في المقام فسيجيء في ابراهيم بن ابي محمود عن الشهيد انه
يطلق على غير العربي الخالص وعلى المعتوق وعلى الحليف والاكثر في هذا الباب ارادة المعنى الاول انتهى
والظاهر انه كذلك الا انه يمكن ان يكون المراد منه النزيل ايضا كما قال جدي ره في مولى الجعفي فعلى هذا
لا يحمل على معنى الا بالقرينة ومع انتفائها فالراجح المعنى الاول لما ذكر الفائدة الثالثة
في سائر امارات الوثاقة والمدح والقوة منها كون الرجل من مشايخ الاجازة والمتعارف
عد من يكون منهم من الحسان وربما يظهر من جدي ره دلالته على الوثاقة وكذا من المصنف في ترجمة الحسن بن
علي بن زياد وقال المحقق البحراني ره مشايخ الاجازة في اعلى درجة الوثاقة والجلالة وما ذكره
لا يخلو عن قرب الا ان قوله في اعلى درجاتها غير ظاهر وقال الشيخ محمد عادة المصنفين عدم
توثيق الشيوخ وسيجيء في ترجمة محمد بن اسمعيل النيسابوري عن الشهيد الثاني ره ان مشايخ الاجازة
لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم وعن المعراج ان التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتاخرين
الى غير ذلك فلاحظ هذا واذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء
وغير الموثقين فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور سيما اذا كان المجاز من المشاهير وربما
يفرق بينهم وبين غير المشاهير بكون الاول من الثقات ولعله ليس بشيء وقد مر في الفائدة
الاولى ماله دخل في المقام منها كونه وكيلا للائمة عليهم السلام وسنذكر حاله في ترجمة
ابراهيم بن سلام منها ان يكون ممن يترك رواية الثقة او الجليل او يؤول متحاشيا بروايته
ومرجحا لها عليها وكذا لو خصص الكتاب او المجمع عليه بها لو تحقق كثيرا وكذا الحال فيما قابل
التخصيص والكتاب او الاجماع من الادلة منها ان يؤتى بروايته بازاء روايتها او غيرهما من

الادلة بخبره

بسم الله الرحمن الرحيم

من الادلة فيوجه ويجمع بينهما او يطرح من غير جهته وهذه كالسابقة كثيرة والسابقة اقوى منها فتامل
منها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد ره كما سنشير اليه في
ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر في ترجمة علي بن الحسين السعدآبادي عن جدي ان الظاهر ان الكثرة
رواية عدة جماعة حديثه من الحسان وقريب منه ذلك في الحسن بن زياد الصيقل وعن خاله
في ترجمة ابراهيم بن هاشم انه من شواهد الوثاقة وعن غيره فيهما انه من اسباب قبول الرواية
ويظهر من كثير من التراجم كونه من اسباب المدح والقوة مثل عباس بن عامر وعباس بن هشام
وفارس بن سليمان واحمد بن محمد بن عامر واحمد بن ادريس والمعلى بن زريق وحريز
ابن احمد والحسن بن خرزاد والحسن بن ميتك والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبد الواحد
واحمد بن سليمان واحمد بن محمد بن علي بن عمر وغيرها وكذا في الفائدة التاسعة المذكورة
في اخر الكتاب واولى منه كثير السماع كما يظهر من التراجم وسنذكر في احمد بن عبد الواحد منها
كونه ممن يروي عنه او عن كتابه جماعة من الاصحاب ولا يخفى كونه من امارات الاعتماد ويظهر ذلك
مما سنذكره في عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره بل على ما خفي
اشتراطهما العدالة في الراوي على ما مر يقوى كونه من امارات العدالة سيما وان يكون الراوي
عنه كلا او بعضا ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء بل الظاهر من
ترجمة عبد الله بن جش انه كذلك فتامل وهذا في بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تضعيف
ذكره ذلك لا يضر ولعله ظهر ضعفه عليه من الخارج وان كان الجماعة معتمدين عليه والتخلف
في الامارات الظنية غير عزيز ولا يضر كما مر في الفائدة الاولى فتامل منها رواية
عن جماعة من الاصحاب وربما يومي ترجمة اسمعيل بن مهران وجعفر بن عبد الله راس المذري

الى كونه من المؤيدات منها رواية الجليل عنه وهو امارة الجلالة والقوة وسنذكر عن
الصدوق في ترجمة احمد بن محمد بن علي وسيجيء عن المحقق في محمد بن اسماعيل البندقي و
نشير اليه في ترجمة سهل بن زياد وابراهيم بن هاشم وغيرهما واذا كان الجليل ممن يطعن
على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائره فربما يشير روايته عنه الى الوثاقة منها رواية
الاجلاء عنه وفيه مضافا الى ما سبق انه من امارات الوثاقة ايضا كما لا يخفى على المطلع برويتهم
ويشير اليه وجهه ايضا سيما وان يكون كلا او بعضا ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل وامثالها
كما ذكر واذا كان رواية جماعة من الاصحاب يشير الى الوثاقة كما مر فرواية اجلائهم بطريق
اولى منها رواية صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير عنه فانها امارة الوثاقة لقول الشيخ ره
في العدة انهما لا يرويان الا عن ثقة وسيجيء عن المصنف في ترجمة ابراهيم بن عمر وانه يؤيد التوثيق
رواية ابن ابي عمير عنه ولو بواسطة حماد وفي ترجمة ابن ابي الاغر النخاس ان رواية ابن ابي عمير
وصفوان عنه يشعران على نوع اعتبار واعتداد وعن المحقق الشيخ محمد ره وقد مر في حمدان ما
يشعر بالقبول في الجملة والفاضل الخراساني في ذخيرته جرى مسلكه على القبول من هذه الجهة
ونظير صفوان وابن ابي عمير احمد بن محمد بن ابي نصر لما ستعرف في ترجمته وقريب منهم رواية
علي بن الحسن الطاطري لما سيظهر في ترجمته ايضا ومسلك الفاضل جار على هذا منها
رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون او جعفر بن بشير عنه او روايته عنهما فان كلا منهما
امارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما منها كونه ممن يروي عن الثقات فانه مدح وامارة
للاعتماد كما هو الظاهر ويظهر من ترجمتها وغيرها منها رواية علي بن الحسن بن فضال
ومن ماثله عن شخص فانها من المرجحات لما ذكر في ترجمتهم منها اخذه معرفا للثقة

للثقة او

بسم الله الرحمن الرحيم

للثقة او الجليل مثلا ان يقع في مقام تعريفهما انه اخو فلان او ابوه او غير ذلك من المقويات
وفاقا للمحقق الداماد رحمه الله على ما هو بجناني منها كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفتي بها
فانه امارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر وسنذكر عن المحقق ره في ترجمة السكوني اعترافه به واذا كان
مجرد كثرة الرواية عنه يوجب العمل بروايته بل ومن شواهد الوثاقة كما مر فيما نحن فيه بطريق اولى
وكذا رواية جماعة من الاصحاب عنه يكون من اماراتها على ما ذكر فهنا بطريق اولى منها رواية
الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها مع عدم اتيانه بما يميزه عن الثقة فانه امارة الاعتماد
عليه وعدم اعتنائه سيما اذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل او كون
الراوي عنه كل من غير واحد من المشايخ فتدبر منها اعتماد شيخ على شخص وهو امارة الاعتماد
عليه كما هو ظاهر ويظهر من حسن ومن في علي بن محمد بن قتيبة فاذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في
مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير الى الوثاقة سيما اذا كان كثير منهم الاعتماد وخصوصا بعد
ملاحظة ما نقل من اشتراطهم العدالة وخصوصا اذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل
ونظائرها منها اعتماد القميين عليه او روايتهم عنه فانه امارة الاعتماد بل الوثاقة
ايضا كما سيجيء في ابراهيم بن هاشم سيما احمد بن محمد بن عيسى منهم لما سيجيء في ابراهيم بن اسحق
وابن الوليد لما سيجيء في ترجمته ويقرب من ذلك اعتماد غض عليه وروايته عنه منها ان
يكون رواية كلها او جلها مقبولة او سديدة [illegible] او وقوعه في سند حديث وقع اتفاق — ومنها ما
الكل او الجل على صحته فانه اخذ دليلا على الوثاقة كما سيجيء في محمد بن اسماعيل البندقي
واحمد بن عبد الواحد فتامل منها وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته
فربما يظهر من بعض وثاقته ومن بعض مدحه وقوته ومن بعض عدم مقدوحيته فتامل

بسم الله الرحمن الرحيم

منها اكثار الكافي وكذا الفقيه من الرواية عنه فانه ايضا اخذ دليلا على الوثاقة وسيجيء في محمد بن اسمعيل
البندقي فتامل منها قولهم معتمد الكتاب وربما جعل ذلك مقام التوثيق كما سيشير اليه في حفص
بن غياث مع التامل فيه منها قولهم بصير بالحديث والرواية فانه من اسباب المدح ويظهر من التراجم
مثل احمد بن علي بن العباس واحمد بن محمد بن محمد بن الربيع وغيرهما منها قولهم صاحب فلان او واحد
من الائمة ع فان فيه اشعارا بالمدح كما يعترف به في ترجمة ادريس بن يزيد وغيرها واخذ غيره ايضا
لكن فان الظاهر اظهارهم ذلك لا لاظهار كونه ممن يعتنى بشانه وربما زعم بعض انه يزيد على التوثيق
وفيه نظر ظاهر منها قولهم مولى فلان او واحد من الائمة ع ولعل اظهار ذلك ايضا للاعتناء بشانهم
وسيجيء في ترجمة معتب ما يشير الى ذم موالي الصادق ع الآن في ترجمة مسلم مولى صادق ورد مدحه
منها قولهم فقيه من فقهائنا وهو يفيد الجلالة بلا شبهة فيشير الى الوثاقة والبعض بل لعل الاكثر
لا يعده من اماراتها اما لعدم الدلالة عنده او لعدم نفع مثل تلك الدلالة وكلاهما ليس بشيء
بل ربما يكون انفع من بعض توثيقاتهم فتامل ولاحظ ما ذكرناه في الفائدتين وهذه الفائدة
وعبارة جش في اسمعيل بن عبد الخالق يشير الى ما ذكرنا فلاحظ وتامل وقريب مما ذكرنا قولهم فقيه
فتامل منها فاضل دين وسيجيء في علي بن الحسن بن فضال حاله منها قولهم اوجه من فلان
او اوثق او اصدق ونظائرها ويكون فلان ثقة وسيجيء الاشارة في الحسين بن ابي العلاء
منها قولهم شيخ الطائفة وامثال ذلك واشارتها الى الوثاقة ظاهرة مضافا الى الجلالة
بل اولى من الوكالة وشيخية الاجازة وغيرهما مما حكموا بشهادتها على الوثاقة سيما بعد ملاحظة ان
كثيرا من الطائفة ثقات فقهاء فحول اجلة وبالجملة كيف يرضى منصف بان يكون شيخ الثقة
في امثال المقامات ما سلفا ومر في الفائدة الاولى ما له دخل في المقام فلاحظ منها توثيق ابن

ابن فضال

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما ومر حاله في الفائدة الاولى واما توثيق ابن نمير ومن ماثله فلا يبعد
حصول قوة منه بعد ملاحظة اعتداد الشيخ ره به واعتمادهم عليه كما سيجيء في ابراهيم بن عبد الرحمن وحماد بن شعيب
وحميد بن حماد وجميل بن عبد الله وعلي بن الحسان والحكم بن عبد الرحمن وغيرهم سيما اذا ظهر تشيع
من وثقوه كما هو في كثير من التراجم وخصوصا اذا اعترف الموثق بتشيعه وقس عليه توثيقهم ومدحهم
وتعظيمهم منها توثيق م ره وابن طاوس ره ونظائرهما وتوقف الشيخ محمد ره في توثيقات
م ره وصاحب المعالم في توثيقاته وتوثيقات ابن طاوس وكذا الشهيد بل ولا يبعد ان غيرهم
ايضا توقف بل وتوقف في نظائرهما ايضا ولعله ليس في موضعه لحصول الظن منها والاكتفاء به كما مر في
الفائدة الاولى ومر عن جدي ره عليهم بان العادل اذا اخبر بالعدالة او شبهها فلا بد من القبول
انتهى فتامل نعم لو كان في مقام امارة مشيرة الى توهم منهم فالتوقف فيه كما هو الحال في غيرهما من القدماء
توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر بل ربما يكون الظاهر خلافه كما يظهر من غير واحد من التراجم من ان
من القدماء ايضا غير ظاهر منها توثيقات ارشاد المفيد وعندي ان استفادة العدالة منها لا تخلو
من تامل كما لا يخفى على المتامل في الارشاد في مقامات التوثيق نعم يستفاد منها القوة والاعتماد وان كان
ما سنذكر في محمد بن سنان عنه ربما يأبى عنها ايضا لكن يمكن العلاج وسيجيء في ترجمته هذا والمحقق الشيخ
ايضا تامل فيها لكن قال في وجه تحققها بالنسبة الى جماعة اختص بهم من دون كتب الرجال بل وقع
التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ولعل مراده من التوثيق امر آخر انتهى وفي ابطاله
نظر فتامل منها رواية الثقة الجليل عن غير واحد وعن رهط مطلقا او مقيدا بقولهم من اصحابنا
وعندي ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل واقوى من كثير من الصحاح وربما يقدم على الصحاح بناء
على انه يبعد ان لا يكون فيهم ثقة وفيه تامل وقال الشيخ محمد ره اذا قال ابن ابي عمير عن غير واحد

بسم الله الرحمن الرحيم

عد روايته في الصحيح حتى عند من لا يعمل بمراسيله وقال في ان الارسال الا الآن في قوله غير واحد اشعارا
بثبوت ذلك لولاها عنده وفي تعليله تامل فتامل منها رواية الثقة او الجليل عن اشياخه
فان علم ان فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية لان هذه الاضافة تفيد العموم والا فان علم انهم مشايخ الاجازة
او فيهم من جلتهم فالظاهر ايضا صحتها وقد عرفت الوجه وكذا الحال فيما اذا كانوا او كان فيهم من يحتمل
شيخ الاجازة والا فهي قوية غاية القوة مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة هذا ورواية محمد وعن
اشياخه من قبيل الاول لان من جلتهم العبيدي وهو ثقة على ما بيناه في ترجمته وايضا يروي عن الثقة
وهو من جملة الشيوخ فتدبر منها ذكر الجليل شخصا مترضيا او مترحما عليه وغير خفي حسن ذلك الشخص
بل جلالته وعن ... المصاحب وغيره ايضا منها ان يروي عنه جل محمد بن احمد بن يحيى و
لم يكن من جملة ما استثنوه كما سيجيء في ترجمته فانه امارة الاعتماد عليه بل وربما يكون امارة الوثاقة على
ما يشير اليه التامل فيما يذكر في تلك الترجمة وترجمة محمد بن عيسى وما نبهنا عليه هناك وكذا ما ذكر في سعد
بن عبد الله وما نبهنا عليه في ابراهيم بن هاشم واسمعيل بن مرار وغيرهما وعلى كونه امارة الاعتماد
غير واحد من المحققين مثل الفاضل الخراساني وغيره منها ان يكون للصدوق طريق
اليه وعند خالي ره انه ممدوح لذلك والظاهر ان مراده منه ما يقتضي الحسن بالمعنى الاعم لا المعهود
المصطلح عليه منها ان يقول الثقة لا احسبه الا فلانا اي ثقة او ممدوحا وظاهرهم التعويل
والاستناد عليه وفيه تامل لان حجية الظن من دليل وما يظن تحققه مثله في مقام الاجماع وتحققه في غاية
البعد كذا قال الشيخ محمد ره وفيه تامل ظاهر منها ان يقول الثقة حدثني الثقة وفي افادته
التوثيق المعتبر خلاف معروف وحصول الظن منه واحتمال كونه مقدوحا لا يمنع الظن فضلا عن
احتمال كونه ممن ورد فيه قدح كما هو الحال في سائر التوثيقات فتامل وربما يقال لا بد من تحصيل العلم

الظاهر كونه العبد قدر ... وما يظن تحققه في مثل المقام الاجماع

العلم وانا

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم ولما تعذر يكفي الظن الاقرب وهو الحاصل بعد البحث ويمكن ان يقال مع تعذر البحث يكتفى
بالظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الادلة والامارات الاجتهادية وما دل على ذلك دل على هذا
ومراتب الظن متفاوتة جدا وكون المعتبر هو اقوى مراتبه لم يقل به احد مع انه على هذا لا يكاد يوجد
حديث صحيح بل ولا يوجد وتخصيص خصوص ما اعتبر من الحد بانه الى هذا الحد معتبر دون ما هو ادون
من ذلك انى لك باثباته مع انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد بل هو ادون
فتامل منها ان يكون الراوي ممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكوني
وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد
وغيره وكذا مثل عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبني فضال والطاطريين وعمار الساباطي و
علي بن حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة فان جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه
وربما ادعى بعض ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا ولذا حكموا بكون علي بن حمزة وكذا السكوني
موثقين ومن ماثله وربما جعل ذلك عن الشيخ شهادة منه وقال الشيخ محمد ره الاجماع على
العمل بروايتهم لا يقتضي التوثيق كما هو واضح اقول لا يبعد ان لا يكون ثقة على قياس ما ذكر
في قولهم اجمعت الصحابة العصابة وقال ايضا قال شيخنا ابو جعفر ره في مواضع من كتبه ان
الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات ثم قال والظن توثيق
السكوني اخذ من قول الشيخ رحمه الله ومن ماثلهما من الثقات واحتمال ان يريد من ماثلهما
من مخالف مذهب الثقات لان السكوني ثقة ممكن وان بعد الا ان عدم توثيقه في الرجال يؤيده
ولا يخفى ما فيه على انه قال في العدة يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية اذا كانوا ثقات في
النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرزهم عن

بسم الله الرحمن الرحيم

الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن
مهران ونحو بني فضال من المتأخرين وبني سماعة ومن شاكلهم انتهى ومر في الفائدة الاولى و
الثانية ما ينبغي ان يلاحظ على انا نقول الظن الحاصل من حكم الطائفة اقوى من الموثقية بمراتب
شتى ولا اقل من التساوي وكون العمل برواية الموثق من جهة عدالته محل تأمل كما مر اشارة
اليه وسيجيء في السكوني وغيره منهم ما يؤيد ذلك منها وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة
بصحة حديثه فانه حكم بعض بتوثيقه من هذه الجهة ومنهم المصنف في ترجمة الحسن بن متيل وابراهيم
بن مهزيار واحمد بن عبد الواحد وغيرهم وفيه ان مدركه لم يقتصر اطلاق الصحة في الثقات كما
اشرنا اليه الا ان تحقق اطلاقه اياها على غيرها نادر وهو لا يضر لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرناه سيما
بعد ملاحظة طريقته وجعله الصحة اصطلاحا فيها لكن لا يخفى ان حكمه بصحة حديثه دفعة او دفعتين مثلا
غير ظاهر في توثيقه بل ظاهر في خلافه بملاحظة عدم توثيقه وعدم قدحه نعم لو كان ممن اكثر تصحيح حديثه
مثل احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن عبد الواحد ونظائرهما فلا يبعد ظهوره في التوثيق واحتمال
كون تصحيحه لكن من حيث انهم مشايخ الاجازة فلا يضر مجهوليتهم او لظنه بوثاقتهم فليس من باب
الشهادة فيه ما سنشير اليه والغفلة تنفيهما الاكثر مع انه في نفسه لا يخرج عن البعد هذا واعلم
ان المشهور يحكمون بصحة حديث احمد بن محمد المذكور وكذا احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والحسين
ابن الحسن بن ابان اذا لم يكن في سنده من يتأمل في شأنه فقيل في وجهه ان مدركه حكم بالصحة
كما ذكر وفيه ما مر الا ان يريد والاكثار الحكم بها وفيه ان ابراهيم بن هاشم وابن عبدون و
نظائرهما وقع اكثار الحكم بها فيهم ايضا مع انهم يعدون حديثهم من الحسان نعم حكم جمع بصحته الا ان
يقولوا ان الكثارة فيهم ليس بمثابة الكثارة في تلك الجماعة لكن لا بد من ملاحظة ذلك ومع ذلك كيف

يفيد ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يفيد ذلك التوثيق دون هذا وكون ذلك اقوى لا يقتضي قصر الحكم فيه كما مر في الفائدة
الاولى واعترض ايضا بان التوثيق من باب الشهادة والتصحيح ربما كان مبنيا على الاجتهاد
وفيه ما لا يخفى على المطلع باحوال التوثيقات مضافا الى ما مر في تلك الفائدة من اكتفاء بالظن
والبناء عليه وقال جماعة في وجه الحكم بالصحة انهم مشايخ الاجازة وهم ثقاة لا يحتاجون الى
التوثيق نصا وفيه ان هذه ليست من القواعد المشهورة بل ظاهرهم خلافها مع ان من مشايخ الاجازة
كثيرون مثل ابراهيم وابن عبدون فلا وجه للقصر والاعتراض بان كثيرا من مشايخ الاجازة
كانوا فاسدي الاعتقاد مندفع بان ذلك ينافي العدالة بالمعنى الاخص لا الاعم وخصوصية الاخص
في بعض المشايخ تثبت بانضمام كونه اماميا من الخارج فتأمل على انه ربما يكون ظاهر شيخية الاجازة
حسن العقيدة الا ان يظهر خلافه فتأمل وقال جماعة اخرى في وجهه ان مشايخ الاجازة لا يضر مجهوليتهم
لان حديثهم مأخوذ من الاصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند او للتبرك وفيه ان ذلك غير
ظاهر مضافا الى عدم انحصار ما ذكر في خصوص تلك الجماعة فكم معروف منهم بالجلالة وحسن لم يصححوا حديثهم
فضلا عن المجهول على انه لا وجه ايضا لتضعيف احاديث سهل بن زياد وامثاله من الضعفاء
ممن حاله الوساطة للكتب حال تلك الجماعة لمشايخ الاجازة كانوا ام لا وبالجملة لا وجه لتخصيص مشايخ الاجازة
ولا فرق بينهم بتلك الجماعة ودعوى ان غيرهم ربما يروي عنه اصلا وكان ذلك ظاهرا على العلامة بل
ومن تأخر عنه ايضا لا حد لم يتحقق خلاف وللتأمل منهم وان كان في زمانهم ربما كان خفيا لعله جزاف بل
خروج عن الانصاف على ان النقل عنها غير معلوم عناه عن التعديل لعدم معلومية كل واحد من
احاديثنا بالخصوص وكذا بالكيفية الموجودة والقدماء كانوا يروون لا بالاجازة او القراءة و
امثالهما ويلاحظون الواسطة غالبا حتى في كتب الحسين بن سعيد الذي رواية تلك الجماعة عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

وسيجيء في ترجمة اخيه الحسن ما يدل عليه وكذا في كتب كثيرة مما مر في الاجلاء مع ان هذه الكتب اشهر وظهر من
غيرها وقد ثبتنا جميع ذلك في رسالتنا منشورة وسنشير في ابراهيم بن هاشم ومحمد بن اسمعيل البندقي
اجمالا وربما يقوى في وجه الحكم بالصحة ان الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة وسنشير اليه في ابن عبدون ومحمد
ابن اسمعيل البندقي وفيه ان الظاهر ان منشأ الاتفاق احد الامور المذكورة منها
ان ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل وجلالته او مدحه فان المظنون تحققها فيه وان لم يصل
الحديث الى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه عند المتأخرين فالظن نافع في مقام الاعتداد والاكتفاء به
واذا تأيد مثل هذا الحديث باعتداد المشايخ ونقلهم اياه في مقام بيان حال الرجل وعدم اظهاره تأملا
فيه الظاهر في اعتمادهم عليه قوي الظن وربما يحكمون بثبوتها بمثله كما سيجيء في تراجم كثيرة هذا واذا تأيد
بمؤيد معتد به يحكمون البتة منها ان يروي الراوي لنفسه ما يدل على احد الامور المذكورة وهذا
اضعف من السابق ويحصل الظن منه بملاحظة اعتداد المشايخ وغيره واعتبر مثل هذا في كثير من التراجم كما
ستعرف منها ان يكون الراوي من آل ابي الجهم لما سنذكر في منذر بن محمد المنذر وسعيد بن
ابي الجهم فلاحظ وتأمل ولعل ابا الجهم هو ثوير بن ابي فاختة سنشير اليه في جهم بن ابي الجهم فتأمل
منها ان يكون من بيت آل نعيم الازدي لما سنذكر في عمر بن ابي شعبة فتأمل جعفر بن المثنى بن
عبد السلام فتأمل منها ان يكون من آل ابي شعبة لما سنذكر في عمر بن ابي شعبة فتأمل منها
ان يذكره جش او مثله ولم يطعن عليه فانه ربما جعله بعض سبب قبول روايته منه ما سيجيء في الحكم بن مسكين فتأمل
منها ان يقول العدل حدثني بعض اصحابنا قال المحقق انه يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم
يصفه بالفسوق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول
فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة واهل العلم فيكون البحث فيه

فيه كالمجهول

بسم الله الرحمن الرحيم

فيه كالمجهول انتهى وفيه نظر مع انه مر في الفائدة الثانية في قولهم عن اصحابنا ما مر فتدبر هذا واعلم ان الامارات
والقرائن كثيرة ستطلع على بعضها في الكتاب ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به او على الفتوى به او كونه
مشهورا بحسب الرواية او الفتوى او مقبولا مثل مقبولة عمر بن حنظلة او موافقا للكتاب او السنة او الاجماع
او حكم العقل او التجربة مثل ما ورد في خواص الآيات والادعية والاعمال التي خاصيتها مثل قراءة آخر سورة
الكهف للانتباه في الساعة التي يراد وغير ذلك او يكون في متنه ما يشهد بكونه من الائمة مثل خطب نهج
البلاغة ونظائرها والصحيفة السجادية ودعاء ابي حمزة والزيارة الجامعة الكبيرة الى غير ذلك ومثل كونه كثيرا
مستفيضا او عالي السند مثل الروايات التي رواها الكليني وابن الوليد والصفار وامثالهم بل والصدوق
وامثاله ايضا عن القائم او العسكري او النقي عليهم السلام ايضا منها التوقيعات التي وقعت في ايديهم منهم عليهم السلام وبالجملة
ينبغي للمجتهد التنبه لنظائرها فانبهنا عليها والهداية عن الله تعالى تذنيب نذكر فيه بعض اسباب الذم منها قدح
غض والقميين وغير ذلك مما مر وظهر في هذه الفائدة والفائدة المتقدمة عليها مثل قولهم يروي عن
الضعفاء وغيره وقد اشرنا اليها والى حالها فيها او يظهر بالقياس الى ما ذكر في اسباب المدح فيها فراجع وكذا
مثل كثرة رواية المذمومين منه او عنه زجرا له او دعائهم كونه منهم وسيجيء الكلام فيه في داود بن كثير وعبد الكريم
بن عمرو ومنها ان يروي عن الائمة عليهم السلام على وجه يظهر منه اخذهم عليهم السلام رواة لا حججا كان يقول عن جعفر عن
ابائه عن علي عليه السلام او عن الرسول صلى الله عليه وآله فانه مظنة عدم كونه من الشيعة الا ان يظهر من القرائن كونه منهم مثل
ان يكون ما رواه موافقا لمذهبهم ومخالفا لمذهب غيرهم او انه يكثر من الرواية عنهم غاية الاكثار او ان غالب
رواياته يفتون بها بل جعلوها مما رواه الشيعة او غير ذلك فيحمل كيفية الرواية على التقية او تصحيح نفوذها
عند المخالفين او ترويجها فيهم سيما المستضعفين وغير الناصبين منهم او تاليفا لقلوبهم واستعطافا لهم الى
التشيع او غير ذلك فتأمل منها ان يكون رواية او رواياته في الغالب موافقا للعامة

غض بر وزن نفر اطلاق میشود

بسم الله الرحمن الرحيم

وسيظهر حال الرواة المجاهيل في زيد بن علي وسعيد بن المسيب وعليك التأمل فيهما حتى يظهر الكل فتأمل ومر في الفائدة الاولى ما يؤيد فلاحظ ويؤيده ايضا التأمل فيما سنذكره هنا في قولهم كاتب الخليفة اه وقولهم كانوا يشربون النبيذ مثلا اه فتأمل فاذا كان الغالب منه لا يضر فغيره بطريق اولى سيما وان يكون نادرا بل لا يكاد ينفك تقي عنه فتأمل منها فلان كاتب الخليفة او الوالي من قبله وامثالها فان ظاهرها الذم والقدح كما اعترف به العلامة في ترجمة حذيفة وسيجيء في احمد بن عبد الله بن مهران انه كاتب اسحق فتأمل مع انا نرى المشهور التأمل من هذه الجهة كما في يعقوب بن يزيد وحذيفة بن منصور وغيرهما ولعله لعدم مقاومتها التوثيق المنصوص او المدح المنافي باحتمال كونها باذنهم او تقية او حفظا لانفسهم او غيرهم او اعتقادهم الاباحة او غير ذلك من الوجوه الصحيحة وتحقيق الامر فيهما في كتاب التجارة من كتب الفقه والاستدلال وبالجملة تحققها منهم على الوجه الفاسد بحيث لا تأمل في فساده ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحه بان يكون في اعتقادهم صحيحة او خطاء واقع في اجتهادهم غير معلوم مع ان الاصل في فعل المسلمين الصحة وورد كذب سمعك وبصرك ما تجد اليه سبيلا وامثاله كثيرة وايضا انهم عليهم السلام اقروهم على حالهم وقرروهم ظاهرا مع انهم كانوا متدينين بامرهم مطيعين لهم ويصلون الى خدمتهم ويسئلون عن افعالهم وغيرها وربما كانوا عليهم السلام ينهون بعضهم فينتهي الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا فتدبر بل وربما ظهر مما ذكرنا ان القدح بامثالها مشكل وان لم يكن توثيق والمدح فتأمل ومر ايضا ما يرشد ويؤيده منها ما ذكر في الاجلة من انهم كانوا يشربون النبيذ مثل ما سيجيء في ثابت بن دينار وابن ابي يعفور او يأكلون الطين كما في داود بن القسم وامثال ذلك ولعلها لم تكن ثابتة او كانوا جاهلين بحرمتها ومثله ليس ببعيد بالنسبة الى الكثير وسنشير اليه في ترجمة ثابت او كان قبل وثاقتهم وجلالتهم فيكون حالهم حال الثقات من الاجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا ومر الاشارة اليه وسنذكر اعذارا اخر في ثابت وداود وغيرهما وبالجملة لاحظ في المواضع التي ذكر امثالها فيها

كان

بمنه لعله

بسم الله الرحمن الرحيم

لعله تتوجه في خصوص الموضع منها الى العذر المناسب او الملائم ولو لم تتوجه فلنتعذر بما ذكرنا او امثاله فيها مما قيل او ذكر ان فان الاصل في افعال المسلمين الصحة وغير ذلك فتأمل الفائدة الرابعة في ذكر مصطلحي في هذا الكتاب اعلم انه اذا كان رجل لم يذكر في كتاب الرجال وفي كتب مصنفي الكتاب وانا اطلعت على بعض احواله من كتب الرجال او من الخارج فانا اذكره واجعل اسمه عنوانا بان اقول فلان ثم اشرع في بيان ما اطلعت عليه كما هو دأب علماء الرجال وكذا لو كان مذكورا في كتابه هذا بالعنوان الذي عنونه وانا اريد ذكره بعنوان اخر لغرض وفائدة اما لو كان مذكورا بعنوانه ولم يكن له عنوان اخر اريد ذكره به او كان لكنه اذكره في موضع اخر وانا اطلعت على ما لم يطلع عليه ولم يذكره فاني اجعل قوله عنوانا بان اقول قوله اي المص كذا ثم اشرع في بيان ما اطلعت عليه كما هو طريقة الحواشي واذا كان ما اذكره في هذه التعليقة بما ذكروه في ترجمة رجل بان يكون اعتراضا عليه او شاهدا له او غير ذلك فاني اقول قوله اي المص في ترجمة فلان او في فلان كذا وكذا سواء اتفق المص او كان حكاية عن غيره ثم شرع في ذكر ما يتعلق به مما اريد ذكره وربما اقول قوله في ترجمة فلان عن كشي او جش مثلا كذا ثم اذكر ما يتعلق به هذا واعلم ان مرادي من جدي رحمه الله على الاطلاق هو العلامة المجلسي رحمه الله عمدة العارفين وزبدة الزاهدين العالم الفاضل المتبحر الكامل الزكي التقي والحبر الملي مولانا محمد تقي رحمه الله والمراد من خالي هو ولده الامجد الارشد الفاضل الماهر والعلامة المشتهر بين الاصاغر والاكابر عمدة العلماء الاوائل والاواخر مولانا محمد باقر رحمه الله ومرادي من الفاضل الخراساني هو سميه قطب المحققين ورئيس المدققين نخبة المتبحرين وزبدة المتفقهين ومرادي من المحقق البحراني هو الفاضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبيه نادر العصر والزمان المحقق الشيخ سليمان ومرادي من البلغة مختصر هذا الفاضل في الرجال ومن المعراج شرحه على الفهرست

بسم الله الرحمن الرحيم

ولم يشرح منه الا قليلا منه على ما وجدت وجعلت مصطلح ميرزا في نقد الرجال تصنيف قطب دائرة الفضل والكمال ومشرق الجلال الامير مصطفى رحمه الله وما في الرموز والاصطلاح معروف ونسئل الله المعرفة بمحمد وآله الطاهرين الفائدة الخامسة في طريق ملاحظة الرجال وما ذكرته انا ايضا الموفقة حال الراوي التماس منك يا اخي اذا اردت معرفة حال رجل وراو فانظر الى ما ذكروه في الرجال وما ذكرت انا ايضا فان لم تجده مذكورا اصلا او وجدته مذكورا مهملا فلاحظ ما ذكرته في الفوائد الثلث ليظهر لك حاله مما ذكرت فيها او ينفع عليك بالتأمل فيه وبالقياس والنظر اليه فاني ما استوعبت جميع الامارات كما اني ما استوفيت الكلام فيما ذكرت ايضا بل الغرض التنبيه ووكلت الامر الى التأمل ويا اخي لا تقنع ببعض ما ذكرت فيها بل لاحظ الجميع من اول الفوائد الى اخرها حتى يستقيم لك حاله ويا اخي لا تبادر بان تقول الرجل مجهول لو مهمل ولا تقلد بل لاحظ الفوائد بالنحو الذي ذكرت ثم الامر اليك وايضا ربما وجدت الرجل في السند مذكورا اسمه مكبرا او في الرجال يذكر مصغرا او بالعكس وسيجيء التنبيه عليه في خالدين او في فلوم تجده مثلا سالم فانظر الى سليم وكذا سليمان وامثاله كثيرة فضلا عن الاشخاص وربما وجدته مذكورا فيه بالاسم وفي الرجال باللقب مثلا وبالعكس وربما وجدته فيه منسوبا الى ابيه بذكر اسم الاب وفي الرجال يذكر كنيته مثلا وبالعكس وربما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الكنى مثلا وربما يذكر في موضع بالسين وفي موضع بالصاد وكحسين وحصين منه الحصين بن المخارق وربما يذكر في موضع هاشم في موضع هشام كما سنشير اليه في هاشم بن المثنى وربما يذكر في موضع ابن فلان وفي موضع ابن ابي فلان بزيادة او نقصان كما سنشير اليه كما يجيء في يحيى بن العلاء وخالد بن بكار وغيرهما وربما يذكر في موضع بالياء المثناة وفي موضع بالباء الموحدة كبريد ويزيد وبشار ويسار ونظائر ذلك وربما يشتبه صورة حرف بحرف كما في خالد بن ماد وخالد

وخالد بن زياد

بسم الله الرحمن الرحيم

تنافيهما من حيث اعتبار الظن بمعنى ان دليل حجيته يحكم بتعيين المعلوم بالاجمال في مورده وبتعين غيره ولو بانضمام الاصل علية فهو ايضا ممنوع اذ غاية ما يقتضيه العامل به على تقدير الخلاف وترتيب آثار الواقع على مورده لا الحكم بانحصار الواقع فيه بل كان مبني حجية على ملاحظة مصلحة التدارك كما ليس يلازم حصر الواقع فيه كما هو شأن الظنون الخاصة المطلوبة الحجية بما عرفت مفصلا في تأسيس الاصل عند الكلام في حجية مطلق الظن نعم لو كان مفاد الامارة المعتبرة تعيين الواقع بالمرد كما في الامارة القائمة على تعيين النجس من الانائين كان اللازم اعتبارها شرعا في انحصار المردد في غير موردها فلو فرض فيه شك من غير جهة العلم الاجمالي فليس مانع عن الرجوع الى اصالة الطهارة وكذا الاكثر وليس الامر كذلك في الامارات القائمة على الاحكام في الموضوعات الكلية ضرورة امتناع دلالتها مع الكثير بعد فرض حكايتها عن موضوع خاص كما هو واضح هذا وقد يدفع هذا الاشكال بان المعلوم اجمالا من الواجبات والمحرمات ليس الا ما ثبت بطريق القطع واليقين وما قامت الامارات المعتبرة وجوبها وتحريمها لاحتمال انحصارها في مواردها فاذا وجب اتباعها بحكم الشارع على وجوبها وتحريمها فلا يقتضي العلم الاجمالي الكلي الاحتياط في موارد خلت عنها اذ تعين الوقائع التي علم ما الوجوب او التحريم ظاهرا بحكم الشارع ومشكوكا بها والمفروض انه ليس هناك علم اجمالي بالتكليف في خصوص المشكوكات فلا يقتضي لوجوب الاحتياط فيها من جهة العلم الاجمالي الكلي هذا وقد تعقل المحصول له في دفع هذا الاشكال فراجع الى ما علقناه في سالف الزمان على ما افاده الاستاد العلام قدس سره في هذا الاشكال ودفعه في رسالة حجية البراءة عند التمسك من جانب الاخباري على العلم الاجمالي بالمحرمات بوجوب الاحتياط

تقف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قدس سره الآن هنا شيء ينبغي ان ينبه عليه اقول هذا ما افاده قدس سره في بيان نتيجة المقدمات المسطورة والفرق
بينها وبين حجية مطلق الظن بما هو ظن خبيرا بما عن القائل بحجية مطلق الظن عند انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية هو ان الدليل التام
عنده الذي اقيم او اقاموه على بطلان وجوب الاحتياط من الحرج بقسميه والاجماع انما يقتضي بطلان الاحتياط الكلي وسلوكه في جميع
محتملات التكليف واطراف العلم الاجمالي بالواجبات والمحرمات من مظنونات التكليف بقسميها ومشكوكاته وموهوماته كما ان المشكوكات للاطلاق
الاحتياط رأسا اما دليل نفي الحرج فواضح اذ مقتضاه مخالفة الاحتياط في مقدار ما من المحتملات يندفع به الحرج ولا يقتضي مخالفته في ازيد
عليه كما انه لا يعين مورد الاحتياط المخالفة في محتملات التكليف وانما يعينه العقل في الموهومات مطلقا او في قسم منها على تقدير اندفاع الحرج بمخالفة
الاحتياط فيه فقط من حيث كون ترك الاحتياط فيها ابعد عن مخالفة الواقع من تركه في سائر المحتملات ولو بالتبعيض كما لا يخفى فيبقى مقتضى الاحتياط
في الباقي وهو احتمال العقاب الناشي عن العلم الاجمالي سليما عن الرافع فيترتب عليه وجوب الاحتياط في حكم العقل كما هو الشأن في كل ما يكون مثل المقام مما
وجب الاتيان فيه بامور من جهة العلم الاجمالي كما في اشتباه القبلة او الثوب الطاهر ونحوهما ويعذر بعد العلم الاجمالي بالتكليف عقلا من جهة ضيق الوقت ونحوه
او شرعا كما اذا فرض العذر الشرعي في الاحتياط الكلي بحيث يرفع العذر بترك الاحتياط في بعض المحتملات اي بعض كان فانه يتعين في حكم العقل الاحتياط
في باقي المحتملات بعد تركه فيما يندفع به العذر ولا يجوز الاقتصار على الاحتياط بالاتيان بما لا يلزم المخالفة القطعية وهذا واضح لا سترة فيه واما عدم
هذا المسلك في الشبهة الغير المحصورة فلابد ان يكون من جهة استفادتهم القاعدة الشرعية للاحتياط فيه لا من جهة دليل نفي الحرج وان كان التمسك
ايضا مذكورا في كلام غير واحد منهم فتأمل اما الاجماع فاوضح فلا بيان فيه حتى يتمسك به والقدر الثابت منه بطلان وجوب الاحتياط على الوجه الكلي
للاداء فتدبر هذا اما الفرق بين هذا اللفظ الراجع الى كون نتيجة المقدمات هو التبعيض في الاحتياط وحجية مطلق الظن فلا يكاد يخفى اذ بناء على كون
النتيجة التبعيض في الاحتياط فقد عرفت ان لازمه الرجوع اليه في غير ما يندفع به الحرج فيلزمه عدم جواز الرجوع الى غير الاحتياط من الاصول فيما لو كان من
الاحتياط من المشكوكات وغير الخلاف ما اذا كانت النتيجة حجية الظن فان لازمه تعيين المعلومات الاجمالية بحكم العقل والشرع وخروج المشكوكات عن
اطراف العلم الاجمالي الكلي فيما لو كانت مظنونات التكليف بقدر المعلومات الاجمالية كما هو المفروض في حجية الظن المطلق بعد البناء على حجيته كالظن الخاص
الكافي فينحل العلم الاجمالي الى معلوم تفصيلا او ما هو بمنزلته ومشكوك خارج عن طرف العلم الاجمالي الكلي فيحكم فيه بمقتضيات الاصول الا ان الرفع لا ينعقد
وهو العلم الاجمالي هذا ولكن قد يمنع كون لازم حجية الظن ولو في الظن الخاص ما ذكر اذ تسليم ان العلم التفصيلي بالتكليف بعد العلم الاجمالي [illegible] بيان ان
ارتفاع العلم الاجمالي بالظن التفصيلي في بعض اطراف الشبهة ان كان من جهة تنافيهما عقلا كما في العلم الاجمالي والعلم التفصيلي فهو ممنوع جدا
كيف والوقوع خير من الامكان ونحن نرى بالعيان والوجدان اجتماع العلم الاجمالي والظن التفصيلي في بعض اطرافه وان كان من جهة

بسم الله الرحمن الرحيم

وخالد والجواد الى غير ذلك وربما ينسب في موضع الى الاب وفي آخر الى الجد مثلا وهو كثير وربما يوجد
بالمهملة وربما يوجد بالمعجمة كما في رميلة ونظائره وربما يكتب المهملة قبل المعجمة وربما بعكس كما في زريق
ونظائره وربما يكتب بالالف وبدونه كالحرث والحارث في القسم والقاسم ونظائر ذلك وايضا
ربما يرخمون كعبيد في عبد الله ونظائر ذلك وقس على ما ذكر امثاله منها ان يكتب بالحاء والخاء
كما في زجر بن قيس وربما يتصرف في الالقاب والاسامي كالحشة والرزية بالرواية الاخرى كما ستذكر في
حبيب بن المعلى وربما يشتبه ذو المذكر بالخالي عنه كما سيجيء في زيد ويزيد وسعد وسعيد ونظائرها
وربما زياد زيد وبالعكس وكذا عمر وعمرو وكذا نظائرها وربما يتعدد الكنية وتشخص كالالقاب والانساب
ستذكر في مجالين زياد وربما يكتب سلم ومسلم ولعله كثير وبالعكس منه ما سيجيء في بشر بن مسلم
ثم اذا وجدته ووجدت حاله مذكورا فانظر الى ما ذكروه ثم انظر الى ما ذكرته ان كان ولا تقنع الى
بها بل لاحظ الفوائد من اولها الى اخرها على النحو الذي ذكرت حتى يتضح لك الحال فاني ما اتوقفني
في كل موضع الى المرجوع الى الفوائد وفي الموضوع الذي توضحت بما لا اتعرض الى الرجوع الى جميعها
مع انه ربما كان لجميعها مدخل ولو لم يتأمل في الكلام يظهر ولم يتحقق ما فيه ومع ذلك مظان
ذكره بعنوان اخر على حسب ما مر لعلك تطلع على معارض له ومعاضد ولا تنظر بالخفي الى ما فيه وفيما
ستذكره من الخطاء والزلل والتشويش والخلل لان الذهن قاصر والفكر فاتر والزمان على ما
ستشير اليه في اخر الكتاب ان شاء الله تمت بعون الله الرسالة الرجالية للاستاد الاكبر الاعظم الاجل مولانا
اقا محمد باقر بن محمد اكمل حشرنا الله واياه مع الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين الى يوم
الدين على يد اقل العباد سيد اسد الله بن مرحوم سيد محمد باقر طالقاني الاصل واصفهاني المسكن
في البقعة المباركة الميمونة سر من راى حين مجاورتنا فيها وهي سنة الف وثلاث مائة بعد الهجرة
والتمس الدعاء ممن ينظر فيها لي ولوالدي وللاخوان المؤمنين
والسلام